

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية

إعداد

حسام سهيل النوري

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات

العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2013م

أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية


إعداد

حسام سهيل عبد الرزاق النوري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/8/28م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع


.....

1. د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً


.....

2. د. محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً


.....

3. د. صايل أمارة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى منارة العلم والهدى سيد الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والدي الذي غرس البذرة وقدم لها الرعاية وطال انتظاره لحظة الحصاد.

إلى من تحت قدميها تكمن الجنة أُمي الحنون.

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي وأخواتي.

إلى زوجتي الغالية التي ما بخلت علي بسهرها وتشجيعها.

إلى ابني الغالي عمرو الذي أسأل الله أن ينفع به الإسلام وأهله.

إلى اصدقائي وأحبيتي وكل العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام ولا سيما الدكتور

الفاضل حسن خضر.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى على أن مكنتني من القيام على هذه الرسالة وإتمامها، وأعانني على إنجازها، فله الحمد كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ويجدر بي أن أكون شاكراً لأهل الفضل فضلهم، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، فالشكر والتقدير لأستاذي فضيلة الدكتور حسن سعد خضر، لما تكرم علي من إشراف على رسالتي، وما بذله من نصح وتوجيهات وإرشادات، كان لها أثر في إخراج هذا البحث المتواضع.

وأقدم شكري واحترامي إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:

1- الدكتور محمد مطلق عساف

2- الدكتور صايل أمارة

لما بذلوه من جهد في دراستها، وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة، فبارك الله فيهم ونفع الله بهم.

وأقدم جزيل الشكر للسادة الأفاضل، أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، لما قدموه من علم ونصح وتوجيه وإرشاد خلال مسيرتي التعليمية.

الباحث

حسام النوري

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية.

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

THE WORK PROVIDED IN THIS THESIS, UNLESS OTHERWISE REFERENCED, IS THE RESEARCHER'S OWN WORK, AND HAS NOT BEEN SUBMITTED ELSEWHERE FOR ANY OTHER DEGREE OR QUALIFICATION.

STUDENTS NAME:

اسم الطالب:

SIGNATURE:

التوقيع:

DATE:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ر	الملخص
1	المقدمة
7	التمهيد: الأهلية والبوغ والعقل وفيه ستة مباحث
8	المبحث الأول: الأهلية وأنواعها وعوارضها
8	المطلب الأول: تعريف الأهلية
9	المطلب الثاني: أنواع الأهلية
10	المطلب الثالث: عوارض الأهلية
13	المبحث الثاني: تعريف العقل
13	المطلب الأول: العقل لغة
14	المطلب الثاني: العقل اصطلاحاً
16	المبحث الثالث: أهمية العقل
19	المبحث الرابع: مراعاة الشريعة للعقل
20	المطلب الأول: التدابير الشرعية لحفظ العقل من الناحية المعنوية
26	المطلب الثاني: التدابير الشرعية لحفظ العقل من الناحية المادية
32	الفصل الأول: الجنون تعريفه وأنواعه وأثره على الأهلية والتصرفات القولية
33	المبحث الأول: الجنون تعريفه وأنواعه وأثره على الأهلية
33	المطلب الأول: تعريف الجنون

34	المطلب الثاني: أنواع الجنون
35	المطلب الثالث: أثر الجنون على الأهلية
36	المطلب الرابع: الحجر على المجنون
38	المبحث الثاني: أفاظ ذات صلة بالجنون
38	المطلب الأول: العتّه
39	المطلب الثاني: السفه
39	المطلب الثالث: الدهش
40	المطلب الرابع: السكر
40	المطلب الخامس: الصرع
41	المبحث الثالث: إسلام المجنون وردته
44	المبحث الرابع: أثر الجنون في الوصية
44	المطلب الأول: اشتراط العقل في الموصي لصحة الوصية
45	المطلب الثاني: حكم الوصية إذا أوصى العاقل ثم طرأ عليه الجنون
49	المبحث الخامس: أثر الجنون في الوكالة
55	المبحث السادس: أثر الجنون في الزواج
61	المبحث السابع: أثر الجنون في الفسخ وإيقاع الطلاق
61	المطلب الأول: الجنون وفسخ العقد
66	المطلب الثاني: طلاق المجنون
68	المبحث الثامن: طرود الجنون على الحاضن
68	المطلب الأول: تعريف الحضانة
69	المطلب الثاني: طرود الجنون على الحاضن
72	الفصل الثاني: أثر الجنون في التصرفات الفعلية
73	المبحث الأول: أثر الجنون في عقود المعاوضة
75	المبحث الثاني: طرود الجنون على من له الخيار في البيع

75	المطلب الأول: طروء الجنون على من له خيار المجلس
77	المطلب الثاني: طروء الجنون على من له خيار الشرط
81	المبحث الثالث: أثر الجنون في عقود التبرعات
83	المبحث الرابع: أثر الجنون في الولاية
83	المطلب الأول: تعريف الولاية
84	المطلب الثاني: طروء الجنون على الولي
86	المطلب الثالث: طروء الجنون على من له ولاية النكاح
88	المبحث الخامس: طروء الجنون على من وجب عليه قصاص أو حد
88	المطلب الأول: تعريف القصاص
89	المطلب الثاني: الاقتصاص من المجنون
91	المطلب الثالث: حكم الكفارة على القاتل المجنون
93	المطلب الرابع: طروء الجنون على القاتل قبل القصاص
96	المطلب الخامس: طروء الجنون على من وجب عليه الحد
98	الفصل الثالث: أثر الجنون في العبادات
99	المبحث الأول: أثر الجنون في الوضوء والتيمم
102	المبحث الثاني: أثر الجنون على الصلاة
107	المبحث الثالث: أثر الجنون على إيجاب الصوم
107	المطلب الأول: أثر الجنون على صحة الصوم
109	المطلب الثاني: قضاء المجنون صيام رمضان
111	المطلب الثالث: افاقة المجنون أثناء شهر رمضان
113	المطلب الرابع: افاقة المجنون في نهار رمضان وإمساكه ما بقي منه
115	المبحث الرابع: أثر الجنون على وجوب الزكاة
122	المبحث الخامس: أثر الجنون على وجوب الحج
126	الخاتمة

131	مسرد الآيات
120	مسرد الأحاديث الشريفة
135	المصادر والمراجع
A	المخلص باللغة الانجليزية

أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية

إعداد

حسام سهيل عبد الرزاق النوري

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على

دريه إلى يوم الدين، وبعد..

فقد تناولت في بحثي هذا مفهوم الجنون، والأحكام المترتبة عليه، كما تناولت فيه مدى

اهتمام الإسلام بالعقل حيث جعله مناط التكليف، وكيف أسهم بحفظه.

وبحثت عن الآثار المترتبة على طروء الجنون على المكلف في التصرفات القولية والفعلية

الصادرة عنه، ومدى تأثر الأهلية به، فوجدت أن الجنون لا يؤثر على أهلية الوجوب التي أساسها

الصفة الإنسانية على عكس أهلية الأداء، حيث زالت أهلية الأداء لزوال الأساس الذي تعتمد عليه

وهو العقل، وبناءً على تأثرها اعتبر ما يصدر عن المجنون من المعاملات "كعقود المعاوضة

وعقود التبرعات" والعبادات" كالصلاة والصيام وغيرها" باطلة، وبينت أثر الجنون في وجوب قضاء

الصلاة والصوم بعد الإفاقة، كما بينت أثر الجنون في وجوب الزكاة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.

فإن الله تعالى قد أنزل الإسلام بتشريعاته وأحكامه حتى يصلح أحوال الأمم والشعوب
والأفراد، وينقلهم من الظلمات الى النور، ولكي تستقيم وتتظم أمور حياتهم اليومية، ومما يميز
الشريعة الإسلامية أنها تتسم بالسعة والشمولية، لذلك لم تغفل عن أي جانب من جوانب الحياة في
كافة المجالات الدينية أو الدنيوية، سواءً المتعلقة بالجماعات أو الأفراد، ومن هذه الأمور موضوع
الجنون وأحكامه.

فالمكلف له أهلية تعرف من خلالها صلاحيته لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من
الواجبات، وهذه الأهلية لا تبقى كما هي على مر الدهر، ولكن قد تعثرها عوارض سماوية أو
مكتسبة تؤثر فيها، فتمنعها من بقائها على حالها، فيتأثر تبعاً لذلك ما يجب عليه وما يجب له من
حقوق وواجبات.

ومن هذه العوارض: عارض "الجنون"، فالجنون يعتبر من العوارض السماوية التي تطرأ
على الإنسان فتؤدي إلى زوال العقل أو فساد، وفي هذه الحالة فإن التكليف يسقط بحق صاحبه،
كما إن أقواله وأفعاله وتصرفاته تتأثر تبعاً لذلك، وتقتضي تغييراً في الأحكام.

فالعقل مناط التكليف، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن

ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"¹. وبناءً على هذا الحديث الذي يعتبر أساساً يُعتمد عليه في هذا الموضوع انطلق الفقهاء في اجتهاداتهم لبحث أحوال المجنون وأحكامه، وأثر الجنون في الأهلية والعبادات والتصرفات القولية، وإني اخترت هذا الموضوع للكتابة فيه لكي يكون رسالة لنيل شهادة الماجستير بعد توفيق الله ومَنّه، سائلاً الله أن يلهمني الصواب في القول والعمل والله ولي التوفيق.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لتصرفات المجنون القولية منها والفعلية، وبيان أثر الجنون على العبادات البدنية كأثر الجنون على الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، كما تبحث في أثر الجنون في التصرفات الصادرة عن المجنون، كالتصرفات القولية مثل: الوصية والوكالة، والتصرفات الفعلية وطروء الجنون على من وجب عليه عقوبة القصاص أو الحد وغيرها من المواضيع.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني خلال إعدادي لهذه الرسالة تبعثر مسائلها في جميع أبواب الفقه، مما تطلب المرور على كثير من أبواب الفقه للعثور على إشارة إلى مسألة أو تعليل، ومن الصعوبات أيضاً تعرض الفقهاء لكثيرٍ من المسائل دون الإشارة إلى دليل أو تعليل يعضد ذلك،

¹ ابو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داوود، (دار الفكر)، (ج4، ص141)، (كتاب الحدود- باب يسرق المجنون أو يصيب حداً)، رقم الحديث: 4403. قال عنه الألباني: صحيح الألباني، محمد ناصر الدين: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، (غراس للنشر والتوزيع)، ط1، (ج1، ص53).

أيضاً قلة تعرض جمهور الفقهاء لمناقشة الأدلة في المسائل الخلافية إن وجد هناك دليل، فالبعض اقتصر على ذكر الأدلة بشكل موجز دون مناقشة أدلة المعارضين.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات ورسائل كتبت حول هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات التي وقفت عند

بعضها:

- 1- (أثر الجنون في الفقه الإسلامي): رسالة ماجستير للباحث: زيد بن سعد الغنام.
- 2- (أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود) بحث محكم في مجلة جامعة الملك سعود للدكتور عبد الكريم بن يوسف الخضر.
- 3- كتاب (أحكام الجنون والعته في الشريعة الإسلامية والقانون) للمؤلف عبد الله بن عبد الحميد السامرائي.

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأمور التالية:

- تعريف الجنون والألفاظ ذات الصلة.
- أنواع الجنون .
- أثر الجنون في الأهلية .
- أثر الجنون في العبادات .
- أثر الجنون في التصرفات القولية .

- أثر الجنون في عقود المعاوضة.
- أثر الجنون في التبرعات.
- أثر الجنون في الولاية.

منهج البحث:

اعتمدت في بحث هذا الموضوع على المنهج الوصفي في جمع النصوص وآراء العلماء وذكر أدلتهم إن وجدت، والمنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص والآراء والأدلة للخروج بالرأي الراجح بهدف الوصول إلى الأحكام الشرعية في المسائل المتعلقة في هذا البحث.

أسلوب البحث:

- 1- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواطنها من كتاب الله سبحانه وتعالى.
- 2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث والحكم عليها ما أمكن.
- 3- البحث والقراءة الشاملة في الكتب الفقهية القديمة والحديثة وجمع المعلومات الخاصة بالبحث.
- 4- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث من كتب التراجم.
- 5- شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة.
- 6- نسبة الأقوال إلى قائلها.
- 7- خاتمة البحث وخلاصته وما تضمنه من نتائج توصل إليها الباحث.
- 8- إرفاق البحث بالفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث.

- فهرس الأحاديث النبوية الكريمة الواردة في البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

خطة البحث:

سأسلك في دراسة هذه الأطروحة (أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية) منهجاً يقوم على تمهيد وثلاثة فصول.

التمهيد: الأهلية والبلوغ والعقل وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأهلية وأنواعها وعوارضها.

المبحث الثاني: تعريف العقل.

المبحث الثالث: أهمية العقل.

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة للعقل.

الفصل الأول: الجنون تعريفه وأنواعه وأثره في الأهلية والتصرفات القولية:

المبحث الأول: الجنون تعريفه وأنواعه وأثره في الأهلية.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالجنون.

المبحث الثالث: إسلام المجنون وورثته.

المبحث الرابع: أثر الجنون في الوصية.

المبحث الخامس: أثر الجنون في الوكالة.

المبحث السادس: أثر الجنون في الزواج .

المبحث السابع: أثر الجنون في الفسخ وإيقاع الطلاق.

المبحث الثامن: طرء الجنون على الحاضن.

الفصل الثاني: أثر الجنون في التصرفات الفعلية:

المبحث الأول: أثر الجنون في عقود المعاوضة.

المبحث الثاني: طرء الجنون على من له الخيار في البيع.

المبحث الثالث: أثر الجنون في عقود التبرعات.

المبحث الرابع: أثر الجنون على الولاية.

المبحث الخامس: طرء الجنون على من وجب عليه قصاصٌ أو حدٌ.

الفصل الثالث: أثر الجنون في العبادات:

المبحث الأول: أثر الجنون على الوضوء والتيمم.

المبحث الثاني: أثر الجنون على الصلاة.

المبحث الثالث: أثر الجنون على إيجاب الصوم.

المبحث الرابع: أثر الجنون على وجوب الزكاة .

المبحث الخامس: أثر الجنون على وجوب الحج .

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد: الأهلية والبلوغ والعقل

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأهلية وأنواعها وعوارضها.

المبحث الثاني: تعريف العقل.

المبحث الثالث: أهمية العقل.

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة للعقل.

التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته ويتعهد بها، إذ تكمل أهليته بوصوله إلى مرحلة الرشد، وهذا التكامل الإنساني الذي يتبعه كالظل تكامل الأهلية التدريجي إنما هو كفاية ولياقة، أي أنه صفة وقابلية في الشخص، كما تنمو وتتسع تدريجياً كسائر مواهبه الفطرية ومداركه¹.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى نوعين وهما:

أولاً: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق له أو عليه².

وعرفها الزرقا بأنها: (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام)³. أي لثبوت الحقوق له أو عليه، والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له، كاستحقاق قيمة المتلفات من أمواله، وانتقال الملكية له فيما يشترطه.

والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه، كالتزامه بأداء ثمن المبيع وبدل القرض من ماله وغيرها⁴.

وأوضح الزرقا أن مناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، فكل إنسان

في أي طور كان أو صفة، حتى الجنين والمجنون، يعتبر متمتعاً بها، وهي إما أن تكون⁵:

أ) أهلية وجوب ناقصة: وهي التي يكون صاحبها أهلاً لثبوت بعض الحقوق له، وليس بأهلٍ لترتب

الالتزامات عليه فهو ذو أهلية وجوب ناقصة، كالحمل في بطن أمه.

¹ الزرقا: المدخل الفقهي العام، (ج 2 ص 783)

² السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، (دار المعرفة - بيروت) (ج 2 ص 332)

³ الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج 2 ص 785)

⁴ المرجع السابق، (ج 2 ص 785)

⁵ المرجع السابق، (ج 2 ص 785/788)

ب) أهلية وجوب كاملة: وهي التي يكون صاحبها أهلاً لترتب الالتزامات المالية عليه، وتنشأ هذه الأهلية في الإنسان منذ ولادته.

ثانياً: أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً¹.

وعرفها الزرقا بأنها: (صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل)².

وتبدأ هذه الأهلية في الإنسان متى أصبح مميزاً، لأن الأعمال والتصرفات تعتمد على قصد فاعلها وإرادته، لذلك لا بد من وجود عنصر التمييز والتعقل، وهي إما أن تكون³:

أ) أهلية أداء قاصرة: وهي التي يكون فيها الشخص مميزاً واعياً لما يفعله، كالعبادات الدينية أو بعض العقود، بحيث لو فعلها الصغير المميز تصح منه.

ب) أهلية أداء كاملة: وهي التي يكون فيها الفاعل بالغاً راشداً لما يقوم به، وذلك كالتبرعات المالية من هبة ووقف ونحوهما، لأنها خسارة مالية محضة بحق فاعلها، فوجب لصحتها كون فاعلها متمتعاً بكامل أهلية الأداء صيانةً لماله.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية:

¹ التفقازاني، سعد الدين مسعود: شرح التلويح على التوضيح لمنن التنقيح، (دار الكتب العلمية. بيروت) (ج2 ص337).

² الزرقا: المدخل الفقهي العام، (ج2 ص786).

³ المرجع السابق، (ج2 ص787/789).

العارض لغةً: العرض بفتح العين ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، واعترض الشيء صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر يقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه، والعارض السحاب يعترض في الأفق¹. ومنه قوله تعالى: جَدُّ ذُو زُرِّيَّةٍ رُكَّكٍ بِحَدِّ الْأَحْقَافِ: 24. وفي لسان العرب: العارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء، وقيل: العرض ما سد الأفق واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه، وعرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، وعرض عارض: أي حال حائل ومنع مانع².

عوارض الأهلية اصطلاحاً: خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سُميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، إما لأنها مُزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر³.

وعرفها البخاري في كشف الأسرار: بأنها الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام التي

تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت⁴.

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، (مكتبة لبنان. بيروت) تحقيق محمود خاطر 1995 (ج1 ص178) مادة (عرض).

² ابن منظور: لسان العرب، (ج7 ص168، 174، 179) مادة (عرض).

³ ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد: التقرير والتحبير في علم الأصول، (دار الفكر. بيروت) (ج2 ص230).

⁴ البخاري، علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (دار الكتب العلمية. بيروت) (ج4 ص370).

وتنقسم العوارض الى نوعين¹:

أ- **عوارض سماوية:** وهي العوارض التي تثبت من قبل صاحب الشرع، ولا يكون للعبد اختيارٌ فيها ولأجل ذلك نسبت إلى السماء، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، وهي أحد عشر (الصغر والجنون والعتة والنوم والنسيان والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت) ولم يذكر الحمل و الإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء وإن تغير بها بعض الأحكام لدخولها في المرض، وأورد الإغماء والجنون من المرض وقد أُفردا لاختصاصهما بأحكام كثيرة.

ب- **عوارض مكتسبة:** وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل سواء كسبها العبد أو ترك ازلتها. وهي سبعة (ستة منه وهي الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر، وواحد من غيره وهو الإكراه).

¹ المرجع السابق، (ج4 ص370)/ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (ج2 ص230).

المبحث الثاني

تعريف العقل

المطلب الأول: العقل لغةً:

جاء في لسان العرب: العقل: الحجر والنهى ضد الحمق، والجمع عقول، وقيل: العاقل الذي

يحبس نفسه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم: قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام¹.

وجاء في المعجم الوسيط معنى العقل: عقلاً أدرك الأشياء على حقيقتها².

وجاء في القاموس المحيط العقل: العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها

أو العلم بخير الخيرين وشر الشرين أو مطلق الأمور، أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن

ولمعانٍ مجتمعة في الذهن³.

وقال ابن فارس: هو الحابس عن ذميمة القول والفعل⁴.

من المعاني السابقة لمفهوم العقل نجد أن المعاني تتفق في كون العاقل من يحبس نفسه عن

كل شر وقبيح، سواءً كان معنوياً أو مادياً.

¹ ابن منظور: لسان العرب، (ج11ص458) مادة (عقل).

² إبراهيم مصطفى وآخرون: (المعجم الوسيط) (دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية) مادة (عقل) (ج2ص616).

³ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ج1ص1336) فصل العين مادة: (العقل).

⁴ القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، (دار الجيل، بيروت) ط2 سنة1999. (ج4ص69) مادة (عقل).

المطلب الثاني: العقل اصطلاحاً:

ذكر الماوردي تعريف العقل فقال: "هو العلم بالمدرجات الضرورية" ثم بين ذلك من خلال

نوعين:

أولاً: المدرجات الحسية مثل المرئيات المدركة بالنظر، والأصوات المدركة بالسمع، والطُعم المدركة بالذوق، والروائح المدركة بالشم، والأجسام المدركة باللمس.

ثانياً: البدهيات أو ما كان مبتدأً في النفوس، كالعلم بأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قَدَم، وأن من المحال اجتماع الضدين، وأن الواحد أقل من الاثنين، وهذا النوع من العلم لا يجوز أن ينتفي عن العاقل مع سلامة حاله¹.

عرف السرخسي العقل فقال: هو نور في الصدر يبصر القلب عند النظر في الحجج².

وعرفه الشرواني: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح³.

أما ابن تيمية فقد أطلق مفهوم العقل على أربعة معانٍ⁴:

1 . العلوم الضرورية: وهي التي يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه، وبين العاقل الذي

جرى عليه القلم فهذا مناط التكليف.

¹ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين، (مكتبة الشرق الجديدة: العراق) (ص 20.21).

² السرخسي: أصول السرخسي، (ج1، ص346).

³ الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (دار الفكر. بيروت) (ج1 ص135).

⁴ ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس: بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، (مكتبة العلوم والحكم - 1408 ، ط1 تحقيق: د. موسى سليمان الدويش)، (ج1، ص26).

المبحث الثالث

أهمية العقل

أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان نعماً كثيرة، وفضله بالعقل على كثير من المخلوقات، لذلك كان من أعظم وأجل نعم الله تعالى على الإنسان العقل .

ولقد أولت الشريعة الإسلامية العقل اهتماماً كبيراً ودعت إلى المحافظة عليه واحترامه، وحرمت كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر به، والناظر في كتاب الله عز وجل يجد أن هناك مواضع كثيرة تحدثت عن العقل ودوره وأهميته من ذلك قوله تعالى: **چ گ گ گ** البقرة: 73، وقوله تعالى: **چ ب گ گ گ گ** الرعد: 3، وقوله تعالى: **چ ك ك ك** الأنعام: 98.

وتبرز أهمية العقل في أمور عدة منها¹:

1- العقل ميزة للإنسان، ميزه الله به، وهو أداة الإدراك والفهم والتمييز بين ما ينفع وما يضر، وبين الحق والباطل، فبالعقل يسخر الإنسان الكون والحياة وما تحويه من مقدرات. وبناءً عليه يبني منطقته ومفاهيمه واعتقاداته في هذا الوجود، لذلك فهو مناط حسابٍ ومسؤوليةٍ كما هو مناط تشريفٍ وتكليفٍ.

2- بما أن العقل وسيلة الإدراك والتمييز فهو وسيلة للهداية والإيمان بالوحي والرسالات السماوية. فبالعقل يميز بين الوحي وبين الدجل والخرافة والكهانة، كما إن للعقل دوراً في

¹ <http://www.islamonline.net> ، موقع اسلام اون لاين، تم زيارة الموقع بتاريخ 2012/4/9.

إدراك الوحي والتشريعات الربانية، فبدون العقل لا يمكن إدراك وفهم النصوص ولا تنزيلها على الواقع.

3- إن للعقل دوراً مهماً في قضايا الاجتهاد فكما نعلم أن الوحي انقطع بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والقضايا الحياتية المستجدة تحتاج لمن يجيب عنها، لذلك كان للعقل الدور المهم في الاجتهاد والبحث عن الحكم الشرعي فيها وذلك من خلال النظر في الجزئيات والأدلة التفصيلية، ورد الفروع والجزئيات إلى الأصول والكلية فيما يعرف بالقياس.

4- العقل مناط التكليف، وإذا زال العقل زال التكليف، فالذي يفقد عقله بالكلية "كالمجنون المطبق" فإن التكليف بحقه يسقط، و في حالة إذا ما كان جنونه "غير مطبق" بحيث يُجنُّ أحياناً ويفيق أحياناً فإن التكليف بحقه يكون في الوقت الذي يكون فيه عاقلاً واعياً للخطاب، فالتكليفات الشرعية موجهة إلى العاقل الذي يفهم ويعي ما يطلبه الشرع منه، أما المجنون فإنه لا يؤخذ بما يقول وما يفعل، وهذا يفهم من حادثة ماعز بن مالك الأسلمي حين جاء للرسول صلى الله عليه وسلم معترفاً باقتراه جريمة الزنا فسأله الرسول "أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحرصنت؟ قال نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه"¹.

فسؤال الرسول لماعز فيه دلالة واضحة على أن الجنون مسقط للحد، لأنه في تلك الحالة يكون غير قادر على فهم خطاب الشارع.

¹ البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي: صحيح البخاري، (دار طوق النجاة)، ط1، 1422هـ، (ج8 ص165) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم الحديث 6815.

فالتكليف يدور مع العقل وجوداً وهدماً، والتكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، فالغرض من التكليف هو أن يفهم المكلف ما دعاه الشارع إليه من أحكام وتشريعات، قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"¹.

المبحث الرابع

مراعاة الشريعة للعقل

¹ الآمدي، سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1404 هـ) تحقيق د. سيد الجميلي، ط1 (ج1ص199).

شرح الله سبحانه وتعالى للإنسان ما يُصلح له حياته كلها حتى يحيى آمناً سعيداً، ث د ج □ □ □ □ □ □
 والسعادة فى الآخرة ، وإن الإعراض عن شريعة الله تبارك وتعالى يؤدي إلى ضنك الدنيا وشقاء الآخرة.

ولقد استنبط فقهاء المسلمين من مصادر الشريعة الإسلامية منظومة متناسقة أُطلق عليها:
 مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تسعى للحفاظ على مصالح العباد و تأتي تلك المصالح على مراتب عدة: مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية.

والإسلام أمر بحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وشرع لها أحكاماً للحفاظ عليها، وعد الاعتداء عليها جريمة يُعاقب عليها، وذلك حماية لحقوق الفرد والمجتمع، وحرصاً على مصالح العباد، وحتى يعيش الإنسان بهدوء واطمئنان ويكون المجتمع متماسكاً كالبنیان المرصوص.

قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"¹.

¹ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الفقه، (دار المعرفة-بيروت) تحقيق عبد الله دراز. (ج2، ص8).

قال السعدي: (أخبر تعالى أنه يضرب للناس الأمثال، ويوضح لعباده في كتابه الحلال والحرام، لأجل أن يتفكروا في آياته ويتدبروها، فإن التفكير فيها يفتح للعبد خزائن العلم، ويبين له طرق الخير والشر، ويحثه على مكارم الأخلاق، ويذجره عن مساوئ الأخلاق، فلا أنفع للعبد من التفكير في القرآن والتدبر لمعانيه)¹.

3. النهي عن التلقي من غير منهج الله²:

وردت آيات كثيرة تدل على وجوب إتباع الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها في جميع

شؤون البشرية منها قوله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ بِالْقُرْآنِ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَلْوَحْيَ الَّذِي قَدْ وَجَّهْنَا بِهِ الْوَسْيَ وَالْحِكْمَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا حَسِبْنَا أَنَّهُمْ لَأَعْيُنُونَ عَنِ الْآيَاتِ لَا حِسَابَ لَهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْثَرُ ضَالِّينَ ﴾ وقوله جل

شأنه ﴿ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَأَمْثَلُهَا إِسْتَبْرَاهٌ مُتَجِدَّةً فِي أَسْفَلِهَا وَأُكْحَامٌ فِيهَا يَجْتَمِعُونَ إِلَىٰهَا أَنبَاءُ الْعِبَادِ وَمِنْ ثَمَرَاتِهَا نُخِيلٌ مُّقْبَلٌ وَمِنْ ثَمَرَاتِهَا حَمَاقٌ حَمِصَةٌ لَّيَّةٌ بَلْخَمٌ مِّن دُونِهَا وَنَخِيلٌ وَأَوْجَانٌ مِّن رَّيْحَانٍ لَّا نُحِيلُهَا لَكُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقوله جل

شأنه ﴿ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَأَمْثَلُهَا إِسْتَبْرَاهٌ مُتَجِدَّةً فِي أَسْفَلِهَا وَأُكْحَامٌ فِيهَا يَجْتَمِعُونَ إِلَىٰهَا أَنبَاءُ الْعِبَادِ وَمِنْ ثَمَرَاتِهَا نُخِيلٌ مُّقْبَلٌ وَمِنْ ثَمَرَاتِهَا حَمَاقٌ حَمِصَةٌ لَّيَّةٌ بَلْخَمٌ مِّن دُونِهَا وَنَخِيلٌ وَأَوْجَانٌ مِّن رَّيْحَانٍ لَّا نُحِيلُهَا لَكُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . كما ورد عن الرسول

صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تبين وجوب اتباع ما أمر الله وأنه عليه الصلاة والسلام أتاه

الله القرآن ومثله معه، وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فقد ورد عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: (تركتم فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني

فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأدبت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء

وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات)³.

قال محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار: (ومن قصد التحاكم إلى أي حاكم يريد أن يحكم

له بالباطل ويهرب إليه من الحق فهو مؤمن بالطاغوت... وكل من يتحاكم إليه من دون الله

¹ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ابن عثيمين. (مؤسسة الرسالة، بيروت) 2000 (ج1ص854).

² أبو عبيد: التدابير الشرعية لحفظ العقل، (98).

³ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي. بيروت) (ج2 ص890) كتاب الحج. باب حجة النبي رقم الحديث: 1218.

4 . حماية حق التعبير وإبداء الرأي¹:

كفل الإسلام للإنسان الحرية بكافة أشكالها، لذلك لم يحجر أو يسلب أحداً حريته، بل سعى إلى ضمانها وحمايتها، ومن بين تلك الحريات حرية التعبير وإبداء الرأي، وهي التي يكون فيها للشخص الحرية الكاملة في ممارسة التعبير عن مواقفه وآرائه، بأية طريقة يراها مناسبة شرط عدم مخالفة الشرع، وعدم التعرض للآخرين أو إيذائهم أو الانتقاص من حقوقهم أو الاعتداء على حرياتهم.

فحرية الرأي حق مكفول لكل مسلم لأن الشريعة أقرته له، وما أقره الشرع للفرد لا يملك لأحد أن يسلبه منه أو ينكره عليه ولا يجوز أن يتخلى عنه، لأن الله أوجب عليه النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن القيام بهذه الواجبات ما لم يتمتع بحق إبداء الرأي، فقد جاء في الحديث: (الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)².

وقد طبقت حرية الرأي في التاريخ الإسلامي، حيث تجلت في أروع صورها في غزوة بدر حيث أبدى الحباب بن المنذر رأيه في المعركة فكان التطبيق لرأيه.

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية فلا يجوز لأحد إيذائه لإبدائه رأيه، لأنَّ الشرع قد أذن له بذلك، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب في الناس في مسألة المهور فتزد عليه إحدى النساء ، فلم يمنعها بل اعترف بأن الصواب معها وقال قولته: "أصاب امرأة وأخطأ عمر"³.

¹ أبو عبيد: التدابير الشرعية لحفظ العقل، (ص104).

² مسلم: صحيح مسلم، (ج1 ، ص75) كتاب الإيمان. باب بيان أن الدين النصيحة. رقم الحديث 55.

³ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، (دار الشعب - القاهرة) (ج5 ص99).

وهي دية النفس وبهذا قال الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: (وأجمعوا على أن في العقل دية)⁵.

وجاء في البدائع: (فالجناية على ما دون النفس مطلقا أنواع أربعة: أحدها إبانة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف، والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها... كتفويت السمع والبصر والنشم والذوق والكلام والجماع واتلايلاذ والبطش والمشى، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني ، ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل)⁶.

2 . تحريم المسكرات وتشريع العقوبة لشارب الخمر⁷:

حرص الإسلام على صيانة العقل والحفاظ عليه، فحرم وحارب كل ما يهلك العقل أو يعطله عن القيام بدوره في إدراك الأمور، من المسكرات والمخدرات وغيرها، لأنها تذهب عقل شاربيها وتجعله كالمجنون لا يدرك ما يقول وما يفعل.

فشارب الخمر قد يرتكب الجرائم وينتهك الحقوق دون وعي أو ادراك، قال ابن رجب: (فإن من سكر اختل عقله فرما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم وربما بلغ إلى القتل، وهي أم

¹ السرخسي: المبسوط، (ج26، ص99).

² الدديري، أحمد بن محمد بن احمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك، (دار المعارف)، (ج4، ص271).

³ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، (دار المعرفة. بيروت)، ط2 (ج6 ص82).

⁴ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، (المكتب

الإسلامي، بيروت) (ج4ص101).

⁵ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإجماع، (دار الدعوة الإسكندرية)، ط3 (ج1 ص117).

⁶ الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العربي، بيروت) (ج7

ص296).

⁷ أبو عبيد: التدابير الشرعية لحفظ العقل، (ص131).

وقال رسول صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)¹. وقال أيضاً: (ما

أسكر كثيره فقليله حرام)².

كما شرع الله تعالى العقوبات الرادعة للمحافظة على مقاصد الشريعة الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، ولحماية المصالح العامة للأفراد والمجتمعات، ولردع مرتكبيها ومن يفكر بارتكاب الجرائم في المستقبل.

فقد جعل عقوبة شارب الخمر الجلد على اختلاف بين العلماء في كونها حداً أو تعزيراً، ومن قال إنها حدٌ اختلف في مقدار الجلد فذهب الحنفية³ والمالكية⁴ ورواية عن أحمد⁵ إلى أن حد شارب الخمر هو ثمانون جلدة، واحتجوا بعدة أحاديث منها:

1- عن أنس بن مالكٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم (أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَالَ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْفَ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ)⁶.

¹ مسلم: صحيح مسلم، (ج3، ص1588) كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم الحديث 2003.
² الترمذي. محمد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي، (دار إحياء التراث، بيروت) (ج4 ص292) كتاب الأشربة. باب ما أسكر كثيره. الألباني. محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، (مكتب التربية العربي لدول الخليج) ط1 - سنة الطبع 1408هـ. (صفحة 325، رقم الحديث 1865)، المحقق: زهير الشاويش، الحديث: حسن صحيح.

³ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3، ص198).

⁴ ابن جزى، ابو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبى الغرناطى: القوانين الفقهية، (دار الحديث، القاهرة) (ج1 ص237)

⁵ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد: المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى)، (ج9، ص137)

⁶ مسلم: صحيح مسلم، (ج3 ص1330) كتاب الحدود. باب حد الخمر. رقم الحديث 1706.

2- ما رواه السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين¹.

وذهب الشافعية² ورواية ثانية عن أحمد³ إلى أن حد الخمر أربعون جلدة، لا يجوز أن ينقص منها، وما زاد عليها إلى الثمانين فهو تعزير، يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها، ويجوز أن ينقص منها، واستدلوا بعدة أحاديث منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين⁴.

والراجح في مقدار الجلد هو قول الجمهور بأن حد شارب الخمر ثمانون جلدة وذلك لقوة الأدلة الواردة عن الجمهور ولإجماع الصحابة عندما استشارهم عمر في ذلك⁵.

¹ البخاري: صحيح البخاري، (ج8، ص158) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث 6779.
² الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الفكر، بيروت) (ج2ص287)
³ ابن قدامة: المغني، (ج9ص137).
⁴ البخاري: صحيح البخاري، (ج8 ص157) كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر رقم الحديث 6773.
⁵ الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد: نصب الرأية لأحاديث الهداية، (دار الحديث، مصر) تحقيق: محمد يوسف البنوري (ج3، ص351).

الفصل الاول

الجنون تعريفه، وأنواعه، وأثره في الأهلية والتصرفات القولية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : الجنون تعريفه وأنواعه وأثره في الأهلية .

المبحث الثاني : ألفاظ ذات صلة.

المبحث الثالث : إسلام المجنون وردته.

المبحث الرابع :أثر الجنون في الوصية.

المبحث الخامس:أثر الجنون في الوكالة.

المبحث السادس:أثر الجنون في الزواج.

المبحث السابع: أثر الجنون في الفسخ وإيقاع الطلاق

المبحث الثامن : طروء الجنون على الحاضن.

المبحث الأول

الجنون تعريفه وأنواعه وأثره في الأهلية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجنون: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجنون لغةً: من جنَّ الشيءَ يَجُنُّه جنًّا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جنَّ

عنك، وبه سمي الجنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه،

قالوا: ما أجنَّه إقال سيويبه: وقع التعجب منه بما فعله، وإن كان كالخلق، لأنه ليس بلون في الجسد

وجاء في البحر الرائق: أنه اختلال القوة التي بها إدراك الكليات¹.

ومن الملاحظ أن المعاني السابقة لاشتقاق كلمة الجنون لغةً والتي جاءت بمعنى الاستتار، يمكن من خلالها الإشارة والاستدلال إلى حقيقة أن الجنون حالة تؤدي إلى ستر العقل بحيث يؤدي إلى خلل وفساد في السلوك والأقوال والأفعال.

المطلب الثاني: أنواع الجنون:

قسم الفقهاء الجنون باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

1- **التقسيم باعتبار الأصالة والعروض:** أي إما أن يكون الجنون أصلياً بصاحبه، أو أنه طرأ عليه، وتفصيل ذلك فيما يلي²:

أ- **الجنون الأصلي:** وهو الجنون المتصل بزمن الصبا بأن جُنَّ قبل البلوغ فبلغ مجنوناً لنقصان جبل عليه دماغه خِلقةً، وهذا مما لا يرجى زواله ولا يمكن علاجه.

ب- **الجنون العارض:** وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يجن لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال، بسبب خلطٍ وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية، وهذا مما يمكن علاجه.

2- **التقسيم باعتبار الاستمرار والطرء:** أي أن الجنون إما أن يكون ملازماً لصاحبه مستمراً به، أو أنه يأتيه أحياناً ويغيب عنه أحياناً وتفصيل ذلك فيما يلي¹:

¹ ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة - بيروت) ط2 (ج6 ص45).

² ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (ج2، ص231). التفناني: شرح التلويح على التوضيح، (ج2، ص348).

أ- الجنون المطبق: الجنون المطبق الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان، أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً.

ب- الجنون المتقطع: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار.

المطلب الثالث: أثر الجنون في الأهلية:

قد يطرأ على الإنسان بعض المتغيرات والعوارض الجسمية والعقلية، فمنها ما يعتبر له تأثير كلي على الأهلية، ومنها ما يكون له تأثير جزئي عليها، ومن هذه العوارض الجنون، فالجنون يعتبر من العوارض التي لها تأثير في أهلية الأداء فهو يزيلها من أصلها، فلا يترتب على تصرفاته أي أثر شرعي، لأن أهلية الأداء أساسها العقل، والمجنون لا عقل له، أما أهلية الوجوب فلا يؤثر الجنون فيها، لأن أساس أهلية الوجوب الصفة الإنسانية وهي ثابتة لكل إنسان أياً كان².

المطلب الرابع: الحجر على المجنون:

للحجر أسباب متعددة، ومن أحد هذه الأسباب الجنون، وقد شرع الحجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه.

¹ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام، (دار الكتب العلمية. لبنان)، (ج2 ص142-143).

² الموسوعة الفقهية الكويتية، (101). الزرقا: المدخل الفقهي العام، (ج2، ص834،835).

جاء في الدر الحتار: "إعلم أن الله تبارك وتعالى جعل بعض البشر ذوي النهى، وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصاييح الدجى، وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعتة الموجبين لنقصانه، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما، ولولا ذلك لكان معاملتهما ضرراً عليهما بأن يستجر من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل، وجعل من ينظر في مالهما خاصاً كالأب وعاما كالقاضي، وأوجب عليه النظر لهما، وجعل الصبا والجنون سبباً للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا"¹.

وجاء في درر الحكام: "الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلاً سواء أكان الصغير مميزاً أم غير مميز والمجنون هو المجنون المطبق ولا حاجة في الحجر على هؤلاء إلى حجر خصوصي كالحجر على السفية.. وقد حُجِرَ المجنون، لأنه إذا كان مطبقاً فهو عديم العقل كالصغير غير المميز أما إذا كان غير مطبق فهو محجور أصلاً في حال جنونه ولم يبق حاجة لحجر خصوصي، لأن تصرفاته حينئذٍ غير صحيحة بلا إذن الولي أما في حال صحوه وإفاقته فهو غير محجور أصلاً وتصح تصرفاته، ويفهم من التفصيلات الآتية أن المجنون غير المطبق يؤذن بفك الحجر عنه، أما المجنون المطبق فلا يؤذن بفك الحجر عنه"².

والحجر يجري في الأقوال ولا يؤثر في الأفعال، فلو أئلف مجنون مال أحد فلا تأثير للحجر عليه، ويلزم الضمان من ماله في الحال؛ لأن الأفعال لا تتوقف على القصد الصحيح كذلك لو مزق مجنون ثوب أحد لزم الضمان من ماله"³.

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت) (ج6 ص144).

² حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (دار الكتب العلمية، بيروت) (ج2 ص595/596).

³ المرجع السابق، (ج2 ص230/580).

المبحث الثاني

ألفاظ ذات صلة بالجنون

وفيه مطالب:

المطلب الأول: العته:

جاء في لسان العرب: عته: التعتة: التجنن والرعونة، وقيل العته الدهش والمعتوه المدهوش

من غير مس جنون، وقيل المعتوه الناقص العقل¹.

العته في اللغة: نقصان العقل من غير جنون أو دهش².

وفي اصطلاح الفقهاء: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه

بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أمور³.

وذكر ابن عابدين تعريفاً للمعتوه فقال: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا

أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون⁴.

فالفرق إذاً بين العته والجنون أن المعتوه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، فطبعه

الهدوء على خلاف المجنون فإنه مضطرب الحال، كما إن العته يكون نتيجة ضعف في العقل

¹ ابن منظور: لسان العرب، (ج13ص512) مادة: عته.

² المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية - بيروت) (ج2، ص392).

³ البخاري: كشف الأسرار، (ج4 ص384).

⁴ ابن عابدين، محمد امين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، (دار الفكر للطباعة، بيروت)، (ج6، ص144).

وليس انعدام العقل لذا ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، أما الجنون فهو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب وهيجان¹.

ويأخذ المعتوه الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده حكم المميز، فيصبح ناقصاً للأهلية وذلك في حالة كونه ضعيف الإدراك والتمييز².

المطلب الثاني: السفه:

السفه في اللغة: من سفه فلان سفاهةً فهو سفيه، والسفه نقص في العقل و أصله الخِفة³.

وفي اصطلاح الفقهاء: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل⁴.

والسفه لا يؤثر في الأهلية، فيظل كامل الأهلية، لكنه يُمنع من بعض التصرفات⁵.

المطلب الثالث: الدهش:

دهش: تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله⁶.

جاء في لسان العرب الدهش: ذهاب العقل من الذهل⁷.

وجاء في المصباح المنير المدهوش: من ذهب عقله حياءً أو خوفاً⁸.

¹ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر . دمشق) ط3(ج7ص183)

² الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4ص121)

³ المقري، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية. بيروت) (ج1 ص280).

⁴ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج3ص239).

⁵ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4ص130).

⁶ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ج1 ص767).

⁷ ابن منظور: لسان العرب، (ج6 ص303).

⁸ المقري: المصباح المنير، (ج1 ص202).

المدهوش: وهو الذي اعترته حالة انفعالٍ لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجةٍ يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله¹.

المطلب الرابع: السكر:

السكر: سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض².

وقيل هو: اختلاط الكلام والهذيان، وهذا التعريف في السكر غير الموجب للحد³.

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي: بأنه حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة

المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحة⁴.

قال الشافعي رحمه الله عن السكر: "إذا اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم"⁵.

المطلب الخامس: الصرع:

الصرع في اللغة: علة تمنع الأعضاء النفيسة من أفعالها منعاً غير تام، وسببه سدة تعرض

في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزج كثير،

فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشنج الأعضاء⁶.

¹ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج7ص364).

² ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج3، ص239).

³ المرجع السابق، (ج3، ص239).

⁴ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج4، ص129).

⁵ الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، (دار السلام، القاهرة) ط1 تحقيق: أحمد محمود إبراهيم (ج5 ص391).

ص391).

⁶ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ج1، ص952).

المبحث الثالث

اسلام المجنون وردته

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المجنون لا يصح إسلامه بنفسه، لأنه لا يعقل ولا يفقه ما يقول، كما إن أقواله لا اعتبار لها.

جاء في تيسير التحرير: "إسلام المجنون أصالة فإنه لا يصح منه... لأن عقد القلب على التصديق إنما يكون بالعقل"¹.

وجاء في المغني: "ولا يصح من المجنون إسلامه؛ لأنه لا قول له"².

وذهب الشافعية³ والحنابلة⁴ إلى أن المجنون يثبَع الأبوين في الإسلام، قياساً على الطفل، فالطفل الذي يولد لأبوين مسلمين فإنه يحكم بإسلامه، واستدلوا على قولهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)⁵.

وفي حالة إذا ما بلغ الشخص وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام، وإذا بلغ

عاقلاً ثم جُنَّ، ثم أسلم أحد أبويه، فللشافعية والحنابلة فيها قولان⁶:

1 . أنه لا يتبعه، لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلاً فلا يعود إليه.

¹ امير باشاه، محمد امين: تيسير التحرير، (دار الفكر - بيروت) (ج 2 ص 260).

² ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ج 9 ص 32).

³ الشيرازي: المهذب، (ج 2 ص 239).

⁴ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج 4 ص 277).

⁵ مسلم: صحيح مسلم، (ج 4 ، ص 2027) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطر، رقم الحديث: 2658.

⁶ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج 2، ص 239). ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ج 4 ص 277).

2 . أنه يتبعه، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فيتبع الأبوين كالطفل.

قال ابن قدامة: "والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنوناً كالحكم في الصبي؛ لأنه لا حكم لقوله، فتبع في الإسلام كالطفل، ولأنه يتبع والديه في الكفر ففي الإسلام أولى، وإن بلغ عاقلاً ثم جُن ففيه وجهان: أحدهما: يتبع أباه؛ لأنه لا حكم لقوله، والثاني: لا يتبع؛ لأنه زال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً فلا يعود"¹.

وجاء في فتاوى ابن تيمية: "ومن ولد مجنوناً ثم استمر جنونه لم يصح منه إيمان ولا كفر، وحكم المجنون حكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين"².

أما ردة المجنون فلا تصح منه، لأن العقل من شرائط الأهلية وهو غير مكلف، فلا يؤخذ في كلامه كما لا يؤخذ في طلاقه ولا إقراره، فقد جاء في الحديث الشريف: "رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن المجنون حتى يعقل"³.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"⁴.
جاء في الذخيرة: "لا تتعقد ردة الصبي والمجنون ولا إسلامهما"⁵.

وجاء في أسنى المطالب: "ولا تصح الردة إلا من مكلف مختار، فلا تصح من مجنون وصبي"⁶.

¹ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج 4 ص 277).

² ابن تيمية: كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، (ج 10 ص 437).

³ سبق تخريجه، ص 1.

⁴ ابن المنذر: الإجماع، (ج 1 ص 122).

⁵ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، (دار الغرب - بيروت - 1994م)، تحقيق: محمد حجي (ج 12 ص 15).

⁶ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م) ط 1 تحقيق محمد تامر (ج 4 ص 120).

وجاء في التشريع الجنائي: "لا تصح ردة المجنون؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات"¹.

أما إذا ارتد في حال إفاقة، فإن رده تصح، وذهب الحنابلة إلى أن من ارتد صاحياً ثم جنَّ بعد ذلك لم يُقتل حال جنونه، لأنه يقتل بالإصرار على الردة بعد استتابته والمجنون لا يوصف بالإصرار.

وجاء في الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة: "ولا تصح ردة المجنون ولا إسلامه؛ لأنه لا قول له فإن ارتد في صحته ثم جنَّ لم يقتل في حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته"².

يتضح من كلام العلماء الذي سبق أنهم متفقون على عدم صحة إسلام المجنون بنفسه، كما ذهبوا إلى أن من بلغ مجنوناً إن كان والداه مسلمين أو أحدهما فإنه يتبع خير الأبوين ديناً قياساً على الطفل، وأما بالنسبة لردة المجنون فقد أجمع أهل العلم على عدم صحة رده لعدم أهليته، أما إن ارتد في حال الإفاقة صحت رده.

¹ عودة: التشريع الجنائي في الإسلام، (ج4 ، ص288).

² ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي: الشرح الكبير، (دار الكتب العلمية. بيروت) (ج10 ص88).

المبحث الرابع

أثر الجنون في الوصية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: اشتراط العقل في الموصي لصحة الوصية:

اشترط العلماء في الموصي العقل، والمجنون لا عقل له، لذلك اتفقوا على أن الوصية إن صدرت من المجنون ابتداءً فإنها لا تصح، والسبب في ذلك انعدام أهلية الأداء اللازمة لإنشاء التصرفات وانعدام القصد عنده، لذا فإن ما يصدر عن المجنون من تصرفات قولية كانت أو فعلية، حتى لو كانت محض نفع لا ضرر فيها كالصلاة فإنها لا تصح منه، لأن الوصية بالنسبة له من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، لأن فيها ضياعاً لماله دون أن يكون له في مقابلها أي نفع أو مصلحة أو حتى عوضٌ دنيوي، وهذا عند المذاهب الأربعة¹.

جاء في بدائع الصنائع عن شروط الموصي: "أن يكون من أهل التبرع في الوصية بالمال وما يتعلق به؛ لأن الوصية بذلك تبرع بإيجابه بعد موته فلا بد من أهلية التبرع فلا تصح من الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة محضة إذ لا يقابله عوض دنيوي"².

وجاء في الذخيرة: "تصح الوصية من كل حرٍ مميزٍ مالكٍ فتبطل وصية العبد، وتبطل من

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج7ص334). القرافي: الذخيرة، (ج7ص10)/النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المكتب الإسلامي - بيروت - 1405)، ط2(ج6ص97)/ابن قدامة: المغني، (ج6ص120)

² الكاساني: بدائع الصنائع، (ج7ص334).

المجنون والصبي الذي لا يُمَيِّز، لأنهما مسلوبا العبارة وأهلية التصرف قياساً على البهائم¹.

وذكر النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين أركان الوصية فقال: "الركن الأول:

الموصي، وهو كل مكلفٍ حُر، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه الذي لا يعقل"².

وجاء في المغني: "قأما الطفل وهو من له دون السبع والمجنون والمبرسم³ فلا وصية لهم،

وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية قال في الصبي والمجنون إلا

إذا وافقت وصيتهم الحق جازت، وليس بصحيح فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما ولا

شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض

نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله المال يتضرر به وارثه أولى، ولأنها تصرف يفتقر إلى

إيجاب وقبول فلا يصح منهما كالبيع والهبة"⁴.

المطلب الثاني: حكم الوصية إذا أوصى العاقل ثم طرء عليه الجنون:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وفي ما يلي بيان ذلك:

1- الحنفية⁵: ذهب الحنفية إلى أن الموصي إذا أوصى ثم طرأ عليه الجنون وكان الجنون

مطبّقاً بطلت الوصية، أما إن كان الجنون عارضاً فإنها لا تبطل به، لأنّه في هذه الحالة

يشبه الإغماء، والإغماء لا يزيل العقل ولا يبطل التصرفات.

¹ القرافي: الذخيرة، (ج 7 ص 10).

² النووي: روضة الطالبين، (ج 6 ص 97).

³ البرسام بالكسر: علة يهذى فيها. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ج 1 ص 1395).

⁴ ابن قدامة: المغني، (ج 6 ص 120).

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج 7 ص 394).

والجنون المطبق عند الحنفية هو : ما استمر سنة عند محمد، وتعليقه لذلك أن الحول مسقط للعبادات كلها فكان التقدير به، وشهراً واحداً عند أبي يوسف ووجهه أن هذه الفترة أقل ما تسقط بها عبادة الصوم.

قال المرغيناني: (وحد المطبق شهر عند أبي يوسف اعتباراً بما يسقط به الصوم . وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت . وقال محمد : حول كامل لأنه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطاً).¹

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (والقول المختار في حق التصرفات هو قول الإمام محمد لسقوط جميع العبادات فقدر به لأنه إذا استوعب الجنون السنة كلها تسقط جميع العبادات وحتى الزكاة، وعدم إفاقة المجنون بعد مرور الفصول الأربعة يُعلم من استحكام الجنون)².

والسبب في بطلان الوصية بالجنون المطبق هو أنها من العقود غير اللازمة كالوكالة والتي يشترط لبقائها واستمرارها ما يشترط لإنشائها، ومن شروط صحة الوصية وقت الإنشاء أهلية الموصي، وطروء الجنون المطبق على الموصي يفقده الأهلية، والواجب تواجدها في الموصي إلى حين وفاته.

فالوصية تصرف اختياري يجوز الرجوع عنها لأنها من العقود غير اللازمة³، وتنفيذها موقوف على موت الموصي، ولعل هناك احتمالية رجوع الموصي عن وصيته لكن مانع الجنون

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية في شرح بداية المبتدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) (ج3 ص742).

² حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج3 ص665).

³ العقود غير اللازمة: وهي العقود التي يحق فيها لكل من الفريقين فسخها بدون رضاء الطرف الثاني. حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج1 ص96).

حال دون ذلك، لذا كان من الواجب لاشتراط بقائها واستمرارها ما يشترط وقت إنشائها، لأن بقائها يقتضي توافر الإرادة المستمرة للإبقاء عليها، ولا تكون هذه الإرادة ولا تستمر إلا بتحقيق الأهلية واستمرارها، فإذا زالت الأهلية بعد أن كانت وقت الإنشاء زالت تبعاً لها الإرادة المستمرة للإبقاء، وبزوال الإرادة يتأثر العقد ويبطل¹.

جاء في بدائع الصنائع: (وتبطل بجنون الموصي جنوناً مطبقاً، لأن الوصية عقد جائز كالوكالة فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت كما تعتبر أهلية الأمر في باب الوكالة والجنون المطبق هو أن يمتد شهراً عند أبي يوسف وعند محمد سنة. ولو أغمي عليه لا تبطل، لأن الإغماء لا يزيل العقل ولهذا لم تبطل الوكالة بالإغماء)².

2- المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵: الظاهر من كلامهم أن الوصية لا تبطل بجنون الموصي بعد الوصية، فالعبرة عندهم بأهلية الموصي عند الإيصاء ولا تأثير لاختلاف حال الموصي بعدها على الوصية.

جاء في المغني: "الذي يجن أحياناً ويفيق أحياناً فإن وصى حال جنونه لم تصح، وإن وصى في حال عقله صحت وصيته، لأنه بمنزلة العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه فكذلك

¹ www.ibisonline.net. عنوان الفتوى: زوال العقل وأثره بعد الوصية، قسم أحكام المال، (فتاوى دار الإفتاء المصرية -

ج7، فتوى رقم (1026) تم زيارة الموقع بتاريخ 2012/11/8.

² الكاساني: بدائع الصنائع، (ج7 ص394).

³ ابن عبد البر، أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، (دار الكتب العلمية - بيروت 1407ط1 (ج1 ص545).

⁴ ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (دار الكتب العلمية - بيروت) (ج2 ص125).

⁵ ابن قدامة: المغني، (ج6 ص120).

في وصيته وتصرفاته"¹.

وجاء في قواعد الأحكام: "إذا مات الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف الوصية، إذ لا يتم مقصودها إلا كذلك بخلاف سائر العقود، وكذلك لو أغمي على الموجب أو جُنَّ بطل إيجابه إلا في الوصايا فإنها لم تبطل بالموت، فالأولى أن لا تبطل بما دونه"².

وجاء في الكافي: "وتجوز وصية المجنون إذا أوصى في حال إفاقته"³.

فظاهر هذه النصوص تدل بوضوح على أن الشخص الذي تأتبه حالة يصاب فيها بالجنون وأحياناً يفيق منها، أنه إذا أوصى في إفاقته صحت وصيته وإن عاد جنونه. والرأي الذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنفية من بطلان الوصية بالجنون المطبق وعدم تأثرها بالجنون المنقطع للتوضيح والبيان الذي ذكره والله تعالى أعلم.

¹ المرجع السابق، (ج 6 ، ص120).

² ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج 2ص125).

³ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (ج 1 ص545).

المبحث الخامس

أثر الجنون في الوكالة

يعتبر عقد الوكالة¹ من العقود الجائزة غير اللازمة وتشتترط الأهلية في الوكالة كباقي العقود، ولذلك يعتبر العقل في الموكل والوكيل شرطاً لانعقاد الوكالة فإذا طرأ جنون على الموكل أو الوكيل فللفقهاء في هذه المسألة أقوال وتفصيلها النحو التالي:

1- الحنفية²:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الجنون إذا طرأ على الموكل أو الوكيل وكان هذا الجنون مطبقاً فإن عقد الوكالة عندئذٍ يبطل، وعللوا رأيهم ذلك بأن عقد الوكالة من العقود غير اللازمة، والتي يجوز لصاحبها الرجوع عنها أو فسخها متى ما شاء.

ويشترط لدوام عقد الوكالة وبقائه واستمراره بقاء ما اشتترط وقت إنشائه، ومن هذه الشروط "الأهلية"، وفقدان الأهلية "بالجنون المطبق" عند الموكل سبب لبطلان الوكالة وانعزال الوكيل، ذلك لأن إرادة الإبقاء على عقد الوكالة لا تُعلمُ بسبب إطباق الجنون، كما إنه بالجنون المطبق خرج من أن يكون أهلاً للرأي وصار مولئاً عليه.

¹ الوكالة: تفويض شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً. الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج، (دار الفكر - بيروت)، (ج 5 ص 15).

² ابن نجيم: البحر الرائق، (ج 7 ص 188) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: المبسوط، (دار المعرفة بيروت)، (ج 19 ص 12).

يقول الدكتور عبد الحسيب سند عطية: (إن التصرف إذا كان غير لازم، كان المتصرف بسبيل من فسخه في كل لحظة من لحظات دوامه "استمراره"، فلما لم يفسخ التصرف جعل امتناع أحد المتعاقدين عن الفسخ عند تمكنه من هذا الفسخ بمنزلة ابتداء تصرف آخر من جنسه؛ فصار كأن عقد الوكالة يتجدد في كل ساعة مما يعني انتهاءه، ومن هنا فكان كل جزء من استمرار هذا العقد بمنزلة ابتداء العقد، وما دام كل جزء من استمراره بمنزلة إنشائه، كان لا بد من قيام أمر الموكل بالتوكيل في كل ساعة أو على الدوام، ولا شك أن عارض "الموت، أو الجنون، أو اللحاق بدار الحرب مرتدّاً، يحول دون استمرار قيام أمر الموكل فيبطل هذا الأمر، وبالتالي تبطل الوكالة)¹.

وفي حال جنون الوكيل جنوناً مطبقاً فإن الوكالة عندئذٍ تبطل، لأن تصرفات الوكيل تصبح غير معتبرة وذلك لإنعدام أهلية الأداء لديه.

جاء في درر الحكام: "تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل جنوناً مطبقاً، وجنون الموكل يبطل الوكالة لأن التصرفات غير اللازمة كالتوكيل هي حكم ابتداء لدوام التوكيل، ولا بد من قيام الأمر، وبعون الموكل يبطل الأمر، وتبطل الوكالة بجنون الوكيل، لأن تصرفات المجنون القولية غير معتبرة"².

¹ <http://www.alukah.net/Web/Sharia> : بطلان الوكالة، د. عبد الحسيب سند عطية تم زيارة الموقع بتاريخ

2013/3/5.

² علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الحكام، (ج3، ص665).

وجاء في البحر الرائق قوله: "وموت أحدهما وجنونه مطبقاً ولحوقه مرتداً- أي تبطل بهذه الأشياء- لأن التوكيل تصرف غير لازم، فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الأمر، وقد بطل بهذه العوارض"¹.

أما إذا كان الجنون الذي أصاب الموكل منقطعاً فإن الوكالة لا تبطل، قياساً على الإغماء والنوم، فالموكل إذا نام أو أصابه الإغماء تبقى وكالته ولا ينقطع رأيه، كما إنّه لا يولى عليه².
قال السرخسي: "ولو كان ذهب عقله ساعة أو جن ساعة فالوكيل على وكالته؛ لأن هذا بمنزلة النوم لا ينقطع به رأي الموكل فلا يصير مولى عليه"³.

واستثنى فقهاء الحنفية من بطلان عقد الوكالة بالجنون المطبق حالة لا يبطل فيها عقد الوكالة حتى لو أصاب الجنون الموكل، وهذه الحالة في حال كون عقد الوكالة لازماً، بحيث لا يملك الموكل عزل وكيله، ومثاله: الوكالة ببيع الرهن والسبب في ذلك تعلق حق الغير به، فالموكل في هذه الحالة لا يملك عزل وكيله لأن الوكيل في تلك الحالة يعتبر بمنزلة المالك، كالشخص الذي ملك شيئاً من جهة أخرى ثم جُنَّ المُمَلِّك، فإن الملكية لا تبطل، وكذلك الأمر إذا ملك التصرف⁴.
وفي حال إذا ما افاق الموكل من جنونه فإن الوكالة تعود، ولا تعود الوكالة بإفاقة الوكيل بعد جنونه⁵.

¹ ابن نجيم: البحر الرائق، (ج 7، ص 188).

² ابن نجيم: البحر الرائق، (ج 7، ص 189). حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج 3، ص 665).

³ السرخسي: المبسوط، (ج 19، ص 13).

⁴ السرخسي: المبسوط، (ج 19 ص 12).

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج 16 ص 113).

جاء في حاشية ابن عابدين: "لو أفاق بعد جنونه مطبقاً لا تعود وكالته"¹.

وجاء في درر الحكام: "لو أفاق الوكيل من الجنون المطبق لا تعود الوكالة"².

(2) المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الموكل إذا طرأ عليه الجنون وكان هذا الجنون مما يطول بصاحبه حتى ينظر له الحاكم من يقوم بأمره، فإن الوكالة عندئذٍ تبطل وينعزل الوكيل.

فقد جاء في حاشية الدسوقي: "لا ينعزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله، إلا أن يطول جنون الموكل فينظر له الحاكم"³.

(3) الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الموكل أو الوكيل إذا أصاب أحدهما الجنون فإن الوكالة تبطل، سواء كان الجنون يطول به حتى يصبح إلى حال يولى عليه، أو كان يزول عن قرب قبل أن يولى عليه، والسبب برأيهم أن الجنون إذا أصاب الموكل أو الوكيل سواء كان طويلاً أو قصيراً فإنه يفقده أهلية الأداء اللازمة لبقاء عقد الوكالة، وبناءً على ذلك تبطل تصرفات الموكل وتصرفات من وكله⁴.

¹ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج7 ص390).

² حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج3 ص665).

³ الدسوقي. محمد بن عرفة المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر - بيروت) تحقيق: محمد عlish (ج7 ص164).

⁴ الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، (دار الخير - دمشق - 1994)، ط1 تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، (ج1 ص273).

وخالف أبو العباس بن سريج الشافعية في الجنون الذي يزول عن قرب، حيث يرى صحة الوكالة وعدم بطلانها في الجنون القريب الذي لا يطول، قياساً على النوم، حيث اعتبر قصور المدة وسرعة الإفاقة كحال الذي يفيق من نومه لذا يعفى عنه لإنتفاء الخوف عنه¹.

وذهب الشافعية إلى أن الوكالة إذا بطلت بجنون الموكل أو الوكيل فإنها لا تعود بزوال المانع "الجنون" جاء في مغني المحتاج: "وينعزل أيضاً بخروج أحدهما أي الموكل والوكيل عن أهلية التصرف بموت أو جنون وإن زال عن قرب، لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ قطع"².

(4) الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى جنون الموكل أو الوكيل جنوناً مطبقاً مبطلً للوكالة، والسبب في ذلك أن أهلية الأداء زالت بالجنون، ومن زالت أهلية الأداء لديه لا يمكن له أن يوكل غيره بالتصرف نيابةً عنه.

جاء في المغني: "ومتى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف مثل: أن يجن أو يحجر عليه لسفهٍ فحكمه حكم الموت، لأنه لا يملك التصرف فلا يملكه غيره من جهته"³.

وذكروا بأن الجنون الذي يبطل الوكالة هو الجنون المطبق.

جاء في شرح منهي الإرادات: "وتبطل هذه العقود بموت أو جنون مطبق، لأنها تعتمد الحياة

¹ الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية - لبنان - 1419 هـ - 1999م) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ج 6 ص 505).

² الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر - بيروت) (ج 2 ص 232).

³ ابن قدامة: المغني، (ج 5 ص 71).

والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لانتهاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف"¹.

وجاء في الإنصاف: "وتبطل بالجنون على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،

قال في المغنى والشرح الكبير: "تبطل -الوكالة- بالجنون المطبق بغير خلاف علمناه"².

مما سبق يتبين لنا أن الفقهاء جميعهم ذهبوا إلى أن الجنون المطبق مبطل للوكالة سواءً طرأ

ذلك على الموكل أو الوكيل، وأما الجنون المنقطع فالراجح أنه لا يبطل الوكالة لأنه بمنزلة النوم ولا

ينقطع به رأي الموكل، ولا تعود الوكالة بإفاقة الموكل أو الوكيل من جنونهما، لأنه لو قارن عقد

الوكالة منع الانعقاد فإذا طرأ قطع، وهو رأي الشافعية وهو ما أميل إليه .

¹ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (ج2، ص191).

² المرادوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تحقيق: محمد حامد الفقي، (ج5، ص368).

المبحث السادس

أثر الجنون في الزواج

يعتبر عقد الزواج من أجل العقود في الإسلام، فهو الرابط بين الرجل والمرأة والأساس الذي تبنى عليه الأسرة، لذا فإن الشريعة الإسلامية ضبطت الزواج وجعلت له شروطاً وأركاناً، واشترط العلماء في الزواج أن يكون كل من الزوج والزوجة كامل الأهلية، لذا من كان مجنوناً لا يصح عقد زواجه إذا أنشأه بنفسه لفقدانه الأهلية، وتفصيل ذلك في ما يلي :

• زواج المجنون:

ذهب جمهور العلماء في مسألة تزويج المجنون الكبير إلى الجواز، سواءً كان ذلك للذكر أو الأنثى، حيث أجاز فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لولي أمر المجنون أو وصيه أن يزوجه إن كان جنونه مطبقاً، على أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة يراها العلماء في ذلك، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- الحنفية¹: قالوا بجواز تزويج المجنون الكبير والمجنونة الكبيرة، سواء كان الجنون الذي بهم جنوناً أصلياً أو كان جنوناً طارئاً، مستندين في إجازتهم هذه على القياس، حيث قاسوا جواز تزويج المجنون على جواز تزويج الصغير وكلاهما فاقداً للأهلية.

وخالف زفر الحنفية في جواز تزويج المجنون الذي طرأ عليه الجنون، معتبراً أن ولاية الولي تزول بالبلوغ عن عقل وأنها لا تعود بطرود الجنون كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء، ويُرد

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج2، ص245). ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج3، ص66).

عليه بأن ثبوت الولاية تتحقق في مثل هذه الحالة وذلك لوجود السبب وهو القرابة وتحقق الشرط وهو عجز المولى عليه.

جاء في بدائع الصنائع: "والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة تزوج كما يزوج الصغير، والصغيرة عند أصحابنا الثلاثة أصلياً كان الجنون أو طارئاً بعد البلوغ. وقال زفر: ليس للولي أن يزوج المجنون جنوناً طارئاً، ووجه قوله أن ولاية الولي قد زالت بالبلوغ عن عقل، فلا تعود بعد ذلك بطريان الجنون كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء. ولنا أنه وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة. وشرطه وهو عجز المولى عليه وهو حاجته وفي ثبوت الولاء فائدة فنثبتت ولهذا ثبتت في الجنون الأصلي كذا في الطارئ، وثبتت ولاية التصرف في ماله كذا في نفسه"¹.

وجاء في حاشية رد المحتار: "قوله (كمعتوه ومجنون) أي: ولو كبيرين والمراد كشخص معتوه ... فيشمل الذكر والأنثى. قال في النهر: فللولي إنكاحهما إذا كان الجنون مطبقاً وهو شهر على ما عليه الفتوى"².

2- المالكية³: ذهبوا إلى القول بجواز تزويج المجنون الذي بلغ مجنوناً، وذكروا بأن للأب والوصي وإن نزل والحاكم إجبار المجنون على الزواج إن كان هناك ضرورة أو حاجة تستلزم تزويجه بأن خيف منه الفساد، وذكروا بأن المجنون لا يزوج للخدمة، وأما من بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون فلا ولاية للأب عليه، وإنما تكون الولاية للحاكم، والذكر والأنثى في ذلك سواء.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج2، ص245).

² ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج3 ص66).

³ الخرشي، محمد بن عبد الله: الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الفكر للطباعة - بيروت) (ج3 ص202).

جاء في شرح مختصر الخليل: "أن كلاً من الأب ووصيه وإن سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح بأن خيف منه الفساد؛ لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا إذا كان مطبقاً، فإن كان يفيق أحياناً انتظرت إفاقته"¹.

وجاء في الفواكه الدواني: "أن الأب إنما يجبر المجنون الذي بلغ مجنوناً؛ لأن ولايته باقية وأما من بلغ عاقلاً رشيداً ثم طراً جنونه فلا ولاية عليه، إنما ولايته للحاكم والذكر والأنثى في ذلك سواء"².

3- الشافعية³: ذهبوا إلى جواز تزويج المجنون الكبير الذي به جنون مطبق، حيث أجازوا لوالده تزويجه إن كان يرى في تزويجه مصلحة ترتجى كأن يكون له في ذلك غرض لخدمته والقيام على أمره، أو أن يكون له حاجة ورغبة بالنساء ودل على ذلك علامات كدورانه حولهن وتعلقه بهن.

ولا يزوج المجنون إلا زوجة واحدة، والحكمة في ذلك أن تزويجه جاء لضرورة وحاجة، والضرورة تقدر بقدرها، كما أن حاجته تندفع بالزوجة الواحدة، لذا لا غرض ولا حاجة في تزويجه للثانية، وفي حالة إذا ما كان المجنون يفيق فلا يجوز تزويجه إلا بإذنه عند إفاقته.

أما في مسألة تزويج المجنون الصغير فللشافعية في ذلك قولان: أحدهما جواز تزويجه والآخر وهو الأصح عندهم عدم الجواز.

قال الشافعي: "الكبير المغلوب على عقله لأبيه أن يزوجه؛ لأنه لا أمر له في نفسه، وإن كان يُجن ويفيق فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مُفِيقٌ في أن يزوجه، فإذا أذن فيه زوجه وإلا ردّ"

¹ المرجع السابق، (ج3، ص202).

² النفراوي، احمد بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر - بيروت) (ج2ص10).

³ الشافعي: الأم، (ج5 ص20، 21).

إنكاحه إياه وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا المغلوب على عقله؛ لأنه لا أمر له في نفسه، ويرفع إلى الحاكم فيسأل عنه فإن كان يحتاج إلى التزويج ذكر للمزوجة حاله فإن رضيت حاله وزوجه، وإن لم يكن يحتاج إلى التزويج فيما يرى لم يكن للحاكم أن يزوجه ولا لأبيه إلا أن يكون تزويجه لخدمه فيجوز تزويجه لذلك¹.

وجاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: "فإن كان المجنون كبيراً لم يزوج لغير حاجة وبزوج للحاجة، وذلك بأن تظهر رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهدده، ولا يجد في محارمه من يحصل هذا، وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية، أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح، وإذا جاز تزويجه تولاه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال، وإن كان المجنون صغيراً لم يصح تزويجه على الصحيح، وقيل يزوجه الأب أو الجد. ومتى جاز تزويج المجنون لم يزوج إلا امرأة واحدة"².

4- **الحنابلة:** ذهبوا إلى أن الشخص الذي يستديم الجنون به يجوز تزويجه قياساً على جواز تزويج الصغير، ولا يكون ذلك إلا للأب أو الوصي، ولكنهم اشترطوا لتلك الإجازة أن تظهر عليه علامات تدل على رغبته في النساء كأن يتبعهن، أو أن يكون في ذلك مصلحة كحاجته للإيواء والحفظ أو أن يكون زواجه سبباً في علاج علقته.

جاء في المغني: "المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق ليس لغير الأب ووصيه تزويجه، وهذا قول مالك وقال أبو عبد الله بن حامد للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة للنساء بأن يتبعهن ويريدهن، وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك من مصالحه، وليس له حال ينتظر فيها إذنه، وينبغي

¹ المرجع السابق، (ج5، ص20، 21).

² النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج7، ص94).

على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب إن في تزويجه ذهاب علقته، لأنه من أعظم مصالحه¹.

وجاء في الشرح الكبير: "ولأب تزويج البالغ المعتوه في ظاهر كلام أحمد والخرقي مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها، وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه، لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضراراً به بإلزامه حقوقاً لا مصلحة له في إلزامها. وقال زفر: إن طراً عليه الجنون بعد البلوغ لم يجز، وإن كان مستداماً جاز، ولنا أنه غير مكلف فجاز لأبيه تزويجه كالصغير فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره فعند الحاجة أولى. ولنا على التسوية بين الطارئ والمستدام أنه معنى يثبت الولاية فاستوى طارئه ومستدامه كالرق، ولأنه جنون يثبت الولاية على ماله فأثبتها عليه في نكاحه كالمستدام، فأما اعتبار الحاجة فلا بد منها فإنه لا يجوز لوليه تزويجه إلا إذا رأى مصلحة فيه غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة، بل قد تكون حاجه إلى الإيواء والحفظ وربما كان دواء له يترجى به شفاؤه فجاز التزويج له كقضاء الشهوة²."

يتضح من كلام الفقهاء الذي سبق أنهم متفقون على أن زواج المجنون يصح إذا تولاه الأب أو الوصي أو الحاكم على خلاف بينهم فيمن يحق له تولي زواج المجنون، كما إنهم اتفقوا على أن زواج المجنون يجب أن يكون لحاجة من جلب للمصلحة أو رفع للضرر وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، واتفقوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق لا يجوز تزويجه إلا في حال إفاقته وأخذ رأيه.

¹ ابن قدامة: المغني، (ج7، ص38).

² ابن قدامة: الشرح الكبير لابن قدامة، (ج7، ص383/384).

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن زواج المجنون صحيح مُعْتَبَرًا أنه إنسان وله غريزة يجب إشباعها، ولكنه تحفظ على السماح للمجنون بالإنجاب إذا قال الأطباء بأنه سيكون له أولاد مجانيين¹.

ومع إجازة الفقهاء لزواج المجنون إلا انه يجب أن تتوفر شروط لصحة زواجه مع شروط الزواج المعلومة فقد ذكر هاني الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة هذه الشروط وهي²:

1- إطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تماماً، فإن عدم إطلاعه غش له وخيانة محرمة.

2- ألا يكون الطرف الآخر مجنوناً ولا زائلاً العقل، بل يتزوج المتخلف عقلياً امرأة سليمة العقل وتتزوج المتخلفة عقلياً برجل سليم العقل، وسبب ذلك أن اجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

3- أن يكون سقيم العقل منهما مأموناً، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

4- أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضرراً قد يلحقهم.

ورأي قانون الأحوال الشخصية ينص على ما يلي: "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له"³.

¹ www.qaradawi.net/news. العنوان د. القرضاوي يؤيد زواج المجنون... ورفع سن زواج الفتيات، تم زيارة الموقع 2012/11/9 .

² www.islamqa.com (فقه الأسرة، أحكام النكاح، فتوى رقم 119161)، تم زيارة الموقع 2012/11/9.

³ الظاهر، راتب عطا الله: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (دار الثقافة. عمان)، (ص114) مادة 8.

المبحث السابع

أثر الجنون في الفسخ وإيقاع الطلاق

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التفريق بين الزوجين للعيوب¹، فإن اكتشف أحد الزوجين بالآخر عيباً من العيوب الموجبة لخيار الفسخ "على خلاف بين العلماء في تلك العيوب " بعد النكاح فله أن يفسخ عقد الزواج للعيب الذي بالطرف الآخر، ولكن بشرط عدم العلم بالعيب قبل النكاح، أو الرضا به بعد الاطلاع عليه سواء كان ذلك صراحة أو دلالة².

وسأتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجنون وفسخ العقد:

اختلف العلماء في اعتبار الجنون من العيوب التي يحق فيها لأحد الزوجين الفسخ بناءً عليه، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1) الحنفية: قالوا بأنه ليس لأحد من الزوجين خيار الفسخ إن كان هناك عيب في الآخر أياً كان ذلك العيب، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد بن الحسن فقد قال بأنه لا خيار للزوج إذا كان هناك عيب بالمرأة، وللمرأة الخيار إن كان هناك عيب بالرجل "كالجنون".

¹ العيب : نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها. الشيبلي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، (دار النهضة العربية) (ص587).

² البهوتي، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت)، ط2 (ج3 ص483). الدردير: الشرح الكبير، (ج2 ص277). الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، (ج3 ص334). ابن قدامة: المغني، (ج7 ص142) البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع، (دار الفكر - بيروت - 1402)، (ج5 ص111).

جاء في فتح القدير: "ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كائناً من كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا خيار للزوج بعيب في المرأة ولها هي الخيار بعيب فيه من الثلاثة الجنون والجدام والبرص"¹.

(2) **المالكية و الشافعية و الحنابلة**: ذهبوا إلى اعتبار الجنون من العيوب التي يحق فيها لكل من الزوجين طلب الفرقة بناءً عليه إن كان العيب قديماً قبل العقد، أما إن كان طارئاً بعد العقد فاختلفوا فيه وهذا تفصيل لأقوال الفقهاء:

فقد صرح **المالكية** بأن العيوب المشتركة بين الزوجين الموجبة للخيار عديدة ومنها "الجنون". فإن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين خيار الرد "الفسخ"، وفي حالة إذا ما طرأ عيب الجنون على الزوجة بعد العقد فليس للزوج خيار الرد، لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر، وإن طرأ عيب الجنون على الزوج بعد العقد كان للزوجة خيار الرد "الفسخ" ويضرب له سنة قبل الرد إذا رجي برؤه.

جاء في حاشية الدسوقي: "العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج، فليس له أن يرد الزوجة لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر، لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذلك ثبت لها الخيار... وكذا يقال في المجنون أي أن لها فقط الرد به إذا حدث بعد العقد وأنه يؤجل سنة قبل الرد إذا رجي شفائه"².

¹ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، (دار الفكر - بيروت) ط2 (ج4 ص 304).

² الدسوقي: حاشية الدسوقي، (ج2، ص279/278).

أما الشافعية: فقالوا بأن لكل من الزوجين خيار الرد إن وجد بالآخر عيب الجنون وإن كان قابلاً للعلاج وكان قديماً، أما إذا طرأ عيب الجنون بعد العقد وكان بالزوج كان للزوجة خيار الرد "الفسخ" قبل الدخول وبعده على الأصح لحصول الضرر، ولأنه لا خلاص لها إلا بالفسخ على خلاف الرجل.

أما إن طرأ الجنون على الزوجة بعد العقد فللزوج خيار الرد قبل الدخول وبعده وهذا على المذهب الجديد للشافعي، أما القديم فلا يكون له الخيار لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها.

جاء في مغني المحتاج: "إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا وإن انقطع أو كان قابلاً للعلاج ثبت له الخيار"¹. وجاء أيضاً: "ولو حدث به أي الزوج بعد العقد عيب كأن جُبَّ ذكره² تخيرت قبل الدخول جزماً وبعده على الأصح لحصول الضرر به كالمقارن مع أنه لا خلاص لها إلا بالفسخ بخلاف الرجل، وإن حدث بها عيب تَخَيَّرَ الزوج قبل الدخول وبعده في الجديد كما لو حدث به والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها، ورُدَّ بتضرره بنصف الصداق أو كله"³.

وذهب الحنابلة إلى أن لكل من الزوجين إن وجد بالآخر عيباً خيار الرد، وإن طرأ عيب من العيوب ومنها الجنون على أحدهما بعد العقد ففي هذه الحالة هناك قولان⁴:

¹ الشربيني: مغني المحتاج، (ج3، ص202).

² المجبوب الذي قد جب ذكره: أي قطع أصله. الهروي، محمد بن احمد الأزهر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1399، الطبعة: الأولى) تحقيق: د. محمد جبر الألفي (ج1ص317).

³ الشربيني: مغني المحتاج، (ج3 ص203/204).

⁴ ابن قدامة: المغني، (ج7ص142).

الأول: يثبت الخيار لكليهما، وهو ظاهر قول الخرقى لقوله بأن الزوج الذي يُجَبُّ قبل الدخول فللمرأة الخيار، لأنه عيب في النكاح مقارنٌ فيثبت طارئاً كالإعسار وكالرق فإنه يثبت الخيار إذا قارن، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة.

الثاني: لا يثبت الخيار، لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالبيع وهذا ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة.

جاء في مختصر الإنصاف: "يثبت خيار العيب لكل واحد منهما في الجملة روي عن عمر وابنه وابن عباس، وعن عليّ لا ترد الحرة بعيب، وبه قال الثوري. والعيوب المجوزة للفسخ ثمانية: اثنان يخصان الرجل وهما: الجب¹ والعتة²، وثلاثة تخص المرأة وهن: الفتق³ والقرن⁴ والعقل⁵، وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي: الجذام⁶ والبرص⁷ والجنون⁸."

وجاء في المغني: "إن حدث العيب بأحدهما بعد العقد ففيه وجهان: أحدهما يثبت الخيار وهو ظاهر قول الخرقى؛ لأنه قال فإن جب قبل الدخول فلها الخيار في وقتها؛ لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارناً فأثبتته طارئاً كالإعسار، ولأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار

¹ الجب: قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطأ به. البهوتي: **كشاف القناع**، (ج5 ص106).

² العتة: هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه كبير أو سحر. الجرجاني: **التعريفات**، (204).

³ الفتق: يقال امرأة رتقاء بينة الرتق وهي التي لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك الموضع منها (وهو كون الفرج مسدوداً لا مسلك للذكر فيه) ابن مفلح: **المبدع**، (ج7 ص106).

⁴ القرن: يقال قرنت المرأة وهو ان يكون في فرجها قرن وهو العظم او غدة مانعة من سلوك الذكر. ابن مفلح: **المبدع**. (ج7 ص106).

⁵ العقل: نتأة تخرج من فرج المرأة شبيهة بالأدرة التي للرجل في الخصة. البعلي. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: **المطلع على أبواب المقتنع**، (المكتب الإسلامي - بيروت - 1401-1981)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (ج1، ص323،324).

⁶ البرص: داء معروف وهو بياض يقع في الجسد. ابن منظور: **لسان العرب**، (ج7 ص5).

⁷ الجذام: داء معروف يؤدي الى تجذم الاصابع وتقطعها. ابن منظور: **لسان العرب**، (ج12 ص87).

⁸ ابن عبد الوهاب. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، (مطابع الرياض - الرياض) ط1، ط1، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب (ج1، ص665).

كالإجارة. والثاني: لا يثبت الخيار، وهو قول أبي بكر وابن حامد ومذهب مالك؛ لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالبيع وهذا ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة¹.

ورأي قانون الأحوال الشخصية في هذا الموضوع:

جاء في المادة (118): "العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب

الفسخ من الزوج".

وجاء في المادة (120): "إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي

التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تنزل الجنة في هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يحكم

القاضي بالتفريق².

الترجيح:

أولاً: اعتبار الجنون من العيوب التي توجب الفسخ، لأن المجنون يخاف منه الجنابة فاعتبر

كالمانع الحسي، كما أنه يوجب النفرة ومعه لا يتحقق مقصد الزواج.

ثانياً: جواز الفسخ للرجل والمرأة في حال طرء الجنون بعد العقد، وعدم قصر الفسخ على المرأة

دون الرجل لما يلي³:

1 - أن الرجل يتضرر بالعيب كما تتضرر المرأة لذا فإن حق الفسخ يثبت له كما يثبت لها قياساً

لاشتراكهما في الضرر.

¹ ابن قدامة: المغني، (ج7، ص142).

² الظاهر. عطا: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (140).

³ البهوتي: كشاف القناع، (ج5، ص106). ابن قدامة: المغني، (ج7، ص140).

2 - أن الأدلة التي ذكرت في الفسخ جاءت عامة ولم تخصص لطرف دون طرف لذا فإن الفسخ يثبت لكلا الزوجين.

المطلب الثاني: طلاق المجنون:

أجمع فقهاء "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة" على أن طلاق المجنون لا يصح، سواءً كان الجنون الذي به مطبقاً أو منقطعاً، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديه، فالمجنون لا يعقل ما يقول، ولا يدرك نتائج أقواله وأفعاله، أما إن صدر الطلاق منه وهو في حالة الإفاقة ففي هذه الحالة يعتبر الطلاق صحيحاً.

جاء في الإجماع لابن المنذر: "وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه"¹.

قال الكاساني في كتابه بدائع الصنائع: "لا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل شرط أهلية التصرف، لأن به يَعْرِفُ كَوْنَ الصرف مصلحة وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد"².

جاء في فتاوى السعدي: "ومن لا يقع طلاقه وإن طلق عشرة أنفس عند أبي عبد الله خمس لا اختلاف فيها وخمس مختلف فيها. فالخمس المتفق عليها أحدها: طلاق الصبي، والثاني: طلاق المجنون"³.

¹ ابن المنذر: الإجماع، (ج1 ص397).

² الكاساني: بدائع الصنائع، (ج3 ص99).

³ السعدي. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي: النتف في الفتاوى، (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - الأردن / لبنان) 1404 - 1984 ط2 (ج1. ص34)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: "لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته. قال ابن شهاب: إن كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه. قال ربيعة: المجنون الملتبس بعقله الذي لا يكون له إفاقة يعمل فيها برأي. وقال يحيى بن سعيد: ما نعلم على مجنون طلاقاً في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل إلا أن المجنون إذا كان يصحو من ذلك ويرد إليه عقله، فإنه إذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح. وقال ذلك مكحول في المجنون"¹.

وجاء في كتاب الأم: "ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة سنة أو يحتلم قبلها، ولا طلاق المعتوه، ولا طلاق المجنون الذي يجن ويفيق، وإن طلق في حال صحته جاز"².

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن طلاق المجنون فأجاب: "إذا كان لا يعقل في حال حياته لا يجوز طلاقه"³.

¹ مالك، الامام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، (دار صادر. بيروت) (ج 5 ص 30)

² الشافعي: الأم، (ج5، ص220).

³ ابن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ج1 ص362).

المبحث الثامن

ظروء الجنون على الحاضن

المطلب الأول: تعريف الحضانة:

الحضانة لغةً: من الحضن وهي ما دون الإبط إلى الكشح¹ وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها².

الحضانة اصطلاحاً: عرفها ابن عابدين من الحنفية فقال: "هي تربية الولد لمن له حق الحضانة"³

وعرفها الدسوقي من المالكية فقال: "هي حفظ الولد والقيام بمصالحه"⁴.

وقال الرملي من الشافعية: "هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، ويقبه عما يضره"⁵.

قال المرادوي من الحنابلة: "هي حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه"⁶.

يؤخذ على تعريف الحنفية والمالكية قصوره لعدم دخول المجنون فيه، والتعريف الذي أراه جامع ودقيق هو تعريف الشافعية والحنابلة.

¹ الكشح: ما بين الخصرة إلى الضلع الخلفي. الرازي. محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. (مكتبة لبنان ناشرون. بيروت) 1995 (ج1، ص238).

² ابن منظور: لسان العرب، (ج13، ص122).

³ ابن عابدين. حاشية رد المختار، (ج3، ص555).

⁴ الدسوقي: حاشية الدسوقي، (ج2، ص526).

⁵ الرملي. محمد بن أحمد: غاية البيان شرح زيد بن رسلان، (دار المعرفة - بيروت) (ج1 ص284).

⁶ المرادوي: الإنصاف، (ج6، ص416).

المطلب الثاني: طروء الجنون على الحاضن:

اشترط الفقهاء في من يستحق الحضانة شروطاً عدة، ومن هذه الشروط أن يكون الحاضن عاقلاً فلا حضانة لمجنون، سواءً كان الجنون الذي به مطبقاً أو منقطعاً، إلا أن يكون الجنون يسيراً كيوم في السنة على اعتبار أنه كالمرض الذي يصيب الشخص ثم يزول عنه، فالمجنون يحتاج لمن يحضنه ويحفظه ويقوم على شؤونه، كما أنه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد، والحضانة ولاية، والمجنون لا ولاية له.

جاء في سبل السلام: "يشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم"¹.

وجاء في الإقناع للشرييني: "شروط من يستحق الحضانة أولها: العقل، فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه منقطعاً؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه، نعم إن كان يسيراً كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول"².

وجاء في الشرح الكبير للرددير: "وشرط الحاضن ذكراً أو أنثى العقل فلا حضانة لمجنون ولو يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش"³.

¹ الصنعاني، محمد بن اسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، (دار إحياء التراث العربي. بيروت)، ط4 تحقيق محمد بن عبد العزيز الخولي، (ج3 ص229).

² الشرييني: الإقناع، (ج2 ص491).

³ الرددير: الشرح الكبير، (ج2 ص528).

قال البهوتي: "ولا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم"¹.

وإذا كان الحاضن عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون زالت الولاية عنه، وتعود الحضانة إذا زال الجنون وهذا بالاتفاق.

جاء في حاشية رد المحتار: "تعود الحضانة لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع، ويعود الحق بزوال مانعه، ومعنى قوله: لزوال المانع أي: ليس من قبيل عود الساقط حتى يقال إن الساقط لا يعود، فقولهم يسقط حقها معناه: منع منه مانع كقولهم تسقط النفقة بالنشوز والولاية بالجنون ثم تعود بزوال ذلك"².

وجاء في مغني المحتاج: "فإن فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافراً، أو تابت فاسقة، أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة، أو طلقت منكوحةً بانناً أو رجعيّاً على المذهب المنصوص، حضنت لزوال المانع"³.

قال البهوتي: "ولا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم، ولا حضانة فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعُدل الفاسق ولو ظاهراً وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعيّاً ولو لم تنقض العدة رجعوا إلى حقهم من الحضانة؛ لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم"⁴.

¹ البهوتي: كشف القناع، (ج5، ص498).

² ابن عابدين: حاشية رد المختار، (ج3، ص566).

³ الشربيني: مغني المحتاج، (ج3 ص456).

⁴ البهوتي: كشف القناع، (ج5 ص498/499).

وجاء في الشرح الكبير للدردير: "فإذا زال العذر عادت الحضانة بزواله"¹.

¹ الدردير: الشرح الكبير، (ج 2 ص 533)

الفصل الثاني

اثر الجنون في التصرفات الفعلية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر الجنون في عقود المعاوضة

المبحث الثاني : طروء الجنون على من له الخيار في البيع

المبحث الثالث : أثر الجنون على عقود التبرعات

المبحث الرابع : أثر الجنون على الولاية:

المبحث الخامس: طروء الجنون على من وجب عليه قصاص أو حد:

المبحث الأول

أثر الجنون في عقود المعاوضة

عقود المعاوضات: هي العقود التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً وذلك كالبيع والإجارة¹.

ومن الشروط الواجب توفرها لتلك العقود حتى تكون صحيحة وجود الأهلية في طرفي العقد، لأن أهلية التصرف شرط لانعقاد التصرف ولا تثبت هذه الأهلية إلا بوجود العقل، فالمجنون لا تصح عقوده لعدم وجود العقل الذي هو أساس أهلية التصرف، كما أن عقوده يترجح فيها جانب الضرر نظراً لسفاهته وقلة مبالاته وعدم قصده المصالح.

جاء في بدائع الصنائع: "أما شرائط الانعقاد فأنواع بعضها يرجع إلى العاقد. أما الذي يرجع إلى العاقد فنوعان: أحدهما: أن يكون عاقلاً فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا يثبت الانعقاد بدونه"².

وجاء في القوانين الفقهية للمالكية: "فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط، الأول: أن يكون مميزاً تحرراً من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل"³.

قال الشرييني صاحب مغني المحتاج: "وشرط العاقد بائعاً أو مشترياً الرشد، وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من صبي وإن قصد اختياره، ولا من مجنون ولا من

¹ الزرقا: المدخل الفقهي العام، (ج1 ص 640).

² الكاساني: بدائع الصنائع، (ج5 ص135).

³ ابن جزى: القوانين الفقهية، (ج1 ص163).

محجور عليه بسفَه¹.

وجاء في كشف القناع: "من شروط البيع أن يكون العاقد من بائع أو مشتري جازئ التصرف وهو الحر البالغ الرشيد فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه، لأنه قول يعتبر له الرضا"².

فالأهلية شرط أساسي لانعقاد العقود، فلا أثر ولا قيمة لعقود المجنون لعدم وجود الإرادة والنية منه، كما أن العقود ينبغي أن يكون فيها التراضي والإرادة المتبادلة، والمجنون لا إرادة له ولا قصد، ولا تصح عقود حتى لو أجازها الولي، لأن صحة عباراته تكون بالتمييز والمجنون لا تمييز له.

وجاء في مغني المحتاج: "فبالجنون تتسلب "الولايات الثابتة" بالشرع كولاية النكاح، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى. واعتبار الأقوال له وعليه في الدين والدنيا والمعاملات لعدم قصده"³.

وجاء في الحاوي الكبير: "من لا يصح منه الشراء بإذن ولا بغير إذن فهو المجنون والصبي، أما المجنون فشرأه باطل ولا يقف على إجازة الولي إجماعاً"⁴. وجاء فيه أيضاً: "المجنون ليس من أهل المعاوضات ولا ممن يصح منه ضمان مال"⁵.

¹ الشربيني: مغني المحتاج، (ج 2 ص 7).

² البهوتي: كشف القناع، (ج 3 ص 151).

³ الشربيني: مغني المحتاج، (ج 2 ص 166.165).

⁴ الماوردي: الحاوي الكبير، (ج 5 ص 368).

⁵ المرجع السابق، (ج 18 ص 174).

المبحث الثاني

طروء الجنون على من له الخيار في البيع

المطلب الأول: طروء الجنون على من له خيار المجلس:

خيار المجلس: هو أن يكون لكلٍ من العاقدين حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد¹.

وإذا ما طرأ الجنون على أحد العاقدين في مجلس العقد وكان ذلك قبل أن يكون هناك افتراق أو تخاير بين الطرفين، فإن حكم الخيار في هذه الحالة على النحو التالي:

1- الشافعية: ذهبوا إلى أن خيار المجلس يبقى، ولا ينقطع بطروء الجنون، ولو فارق المجنون المجلس، لأن أفعاله لا اعتبار لها، بل ينتقل الخيار إلى الولي من الحاكم أو غيره، ويبقى الخيار ما لم يُعلم بحاله ولم يفارق العاقد الآخر المكان، فإذا علم ولي المجنون فله الخيار في مجلسه الذي علم فيه ما لم يفارقه، فإن فارق المجلس الذي علم فيه، أو فارق العاقد الآخر المكان الذي عقد البيع فيه، فقد انقطع الخيار ولزم البيع.

جاء في مغني المحتاج: "ولو مات أحدهما في المجلس أو جُنَّ أو أغمي عليه فالأصح انتقاله أي الخيار إلى الوارث ولو عاماً"².

¹ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق)، ط3، (ج4، ص250).

² الشرييني: مغني المحتاج، (ج2 ص45).

وجاء في الحاوي الكبير: "فأما إذا جُنَّ أحد المتبايعين في خيار المجلس، فالخيار ثابت لا ينقطع بما حدث من الجنون؛ لأن الحقوق لا تبطل بحدوثه، وسواء فارق المجنون المجلس أو قام فيه؛ لأن فعل المجنون لا حكم له، فلم ينقطع الخيار بفراقه. وينتقل الخيار عنه إلى وليه كما ينتقل خيار الميت إلى وارثه، ويكون الخيار باقياً لولي المجنون ووارث الميت ما لم يعلم بالحال ولم يفارق العاقد الآخر المكان، فإذا علم ولي المجنون ووارث الميت، فلهما الخيار في مجلسهما الذي علما فيه ما لم يفارقه. فإن فارقا المجلس الذي علما فيه، أو فارق العاقد الآخر المكان الذي عقد البيع فيه، فقد انقطع الخيار ولزم البيع"¹.

2- **الحنابلة:** ذهبوا إلى أن الجنون إذا طرأ على أحد العاقدين وكان مما لا يطول بصاحبه على اعتبار أنه جنونٌ منقطع ففي هذه الحالة لا ينقطع الخيار، ويبقى من طره عليه الجنون على خياره إذا أفاق من جنونه، ولا ينتقل الخيار لوليه، وتعليهم لذلك أن الرغبة في المبيع وعدمه لا يمكن أن تعلم إلا من جهته وهذا على الصحيح من مذهبهم، أما إن كان الجنون الذي طرأ على أحد العاقدين مما يطول بصاحبه على اعتبار أنه جنونٌ مطبق فإن الخيار ينتقل إلى ولي المجنون لليأس من إفاقته، وهذا الرأي مبني على قول مرجوح.

جاء في مطالب أولى النهى: "ولا ينقطع خيار مجنون في المجلس لعدم التفريق وهو أي المجنون على خياره إذا أفاق من جنونه، ولا يثبت الخيار لوليه على الصحيح من المذهب؛ لأن

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، (ج5، ص58).

الرغبة في المبيع وعدمها لا تعلم إلا من جهته إلا في جنون مطبق، فيثبت الخيار لوليه حينئذ لليأس من إفاقته، وهذا مبني على قول مرجوح¹.

والذي أميل إليه أن خيار المجلس ينتقل إلى ولي المجنون سواء كان الجنون طارئاً أو مطبقاً، ولا اعتبار لقول الحنابلة بأن الولاية لا تنتقل إلى الولي، لأن الرغبة بالمبيع لا تعلم إلا من جهة من أصابه الجنون، لأن الولي قد يكون عالماً برغبته بذلك الشيء، كما أنه قد يطول انتظاره حتى يفيق وفي ذلك إضرار بالطرف الآخر.

المطلب الثاني: طروء الجنون على من له خيار الشرط:

خيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام²، وفي حالة إذا ما طرأ الجنون على من له خيار الشرط في عقد البيع فللعلماء في هذه الحالة أقوال:

(1) الحنفية³:

اعتبروا أن طروء الجنون على أحد العاقدين لا يسقط خيار الشرط عن صاحبه، وأنه إذا لم يفق في مدة الخيار سقط الخيار بمرور المدة، وأصبح البيع لازماً، وأما إذا أفاق في مدة الخيار فالأصح أنه على خياره.

¹ الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غايّة المنتهى، (المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م)، (ج3 ص86).

² وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي، (ج4، ص254).

³ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد: تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية. بيروت) ط1، 1984م، (ج2 ص72).

جاء في تحفة الفقهاء: "إن ذهب عقل صاحب الخيار بالجنون أو بالإغماء في مدة الخيار ومضت المدة وهو كذلك صار العقد لازماً؛ لأنه عجز عن الفسخ فلا فائدة في بقاء الخيار، فإذا أفاق في مدة الخيار كان على خياره لإمكان الفسخ والإجازة"¹.

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "ولا يسقط خيار من له الخيار بجنونه أو إغمائه أو زوال عقله بأحد الأسباب فإذا أفاق في مدة الخيار لم يسقط خياره، وإذا لم يفق في مدة الخيار سقط بمرور مدة الخيار وأصبح البيع لازماً"².

(2) المالكية:

فقد ذكروا أنه في حالة إذا ما طرأ الجنون على أحد العاقدين، فإنه ينظر في حاله، إن كان يفيق عن قرب انتظر ولم ينظر السلطان له، وإن عُلِمَ أنه لا يفيق أو أن افاقته تكون بعد وقت طويل وكان في الانتظار اضرار بالعائد الآخر، فإن السلطان أو نائبه يختار ما فيه الأصلاح له إمضاء العقد أو فسخه.

جاء في شرح مختصر الخليل: "وإن جُنَّ من له الخيار من بائع أو مشتري قبل اختياره وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر الصبر إليه، نظر السلطان في الأصلاح له من إمضاء أو رد، وأما إن كان يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان"³.

أما إن كانت افاقته بعد مرور مدة الخيار وما أُحِقَّ بها بقرب وكان الإنتظار لا يضر بالطرف الآخر، ففي هذه الحالة تُنتظر إفاقته ولا ينظر له السلطان، وفي حال إذا لم ينظر

¹ المرجع السابق، (ج2، ص72).

² حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج1، ص252).

³ الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، (ج5، ص119).

السلطان حتى مضى يوم أو يومان من أيام الخيار فزال الجنون احتسب ما مضى من المدة على الظاهر، ولو لم ينظر السلطان حتى أفاق بعد أمد الخيار لا يستأنف له أجل على الظاهر، والمبيع لازم لمن هو بيده¹.

3- مذهب الشافعية والحنابلة:

لا ينقطع خيار الشرط إذا طرأ الجنون على أحد العاقدين، بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ والمصلحة من إجازة أو فسخ.

جاء في المجموع: "لو جُنَّ أحد العاقدين أو أغمي عليه لم ينقطع الخيار، بل يقوم وليه أو

الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والأصحاب"².

وجاء في مطالب أولي النهى: "وإن جُنَّ من اشترط الخيار أو أغمي عليه فوليه يقوم مقامه

كخيار المجلس"³.

وذكر الشافعية أنه في حالة إذا ما أقام القاضي من يقوم مقام المجنون في الخيار فقام

بالفسخ أو الإجازة، وبعدها أفاق المجنون وادعى الغبطة في فعل القِيم، فينظر الحاكم في ذلك فإن

وجد الأمر كما قال المفيق من جنونه مكنه من الفسخ والإجازة ونقض فعل القِيم، وإن لم يكن ما

ادعاه ظاهراً فالقول قول القِيم مع يمينه، لأنه أمين فيما فعله إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه⁴.

¹ الدسوقي: حاشية الدسوقي، (ج3، ص103).

² النووي: المجموع، (ج7، ص197).

³ الرحيباني: مطالب أولي النهى، (ج3، ص99).

⁴ النووي: المجموع، (ج9 ص197).

الرأي الذي أميل للأخذ به هو رأي المالكية على ما فصلوه في المسألة؛ لأنه يوازن ويراعي بين مصلحة من له الخيار فيما لو أصابه الجنون وبين مصلحة الطرف الآخر بعدم الإضرار به بطول الانتظار.

المبحث الثالث

أثر الجنون في عقود التبرعات

عقود التبرعات: هي العقود التي يتم فيها تملك شيء سواء كان عيناً أو منفعة بغير عوض، كالهبة والصدقة والوقف والإعارة وغيرها¹.

وقد اشترط العلماء لصحة هذه العقود أن تكون صادرة عن شخص كامل الأهلية، فالمجنون يعتبر فاقداً للأهلية فهو مسلوب العقل وعديم التمييز ويعتبر التبرع بالنسبة له ضرراً محضاً، لذلك لا يصح منه أي عقد من هذه العقود.

فقد ذكر ابن عابدين أن من شروط الواهب: "أن يكون الواهب من أهل الهبة، وكونه من أهلها أن يكون حراً عاقلاً بالغاً"².

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "يشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً، وبناءً عليه لا تصح هبة الصغير والمجنون والمعتوه، وأما الهبة لهؤلاء فصحيحة كون الواهب والمتصدق عاقلاً بالغاً حكماً أو حقيقة؛ يعني كونه أهلاً للتبرع شرط في صحة الهبة؛ لأنه لما كان يشترط في التصرف المضر الأهلية الكاملة فلا يصح التصرف المذكور إذا لم توجد الأهلية الكاملة"³.

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة: "تصح الهبة عند مالك وأصحابه من كل بالغ غير محجور عليه ولا مريض مثبت العلة لكل من استوهبه أو قبل منه هبة"⁴.

¹ الزحيلي: الفقه الإسلامي، (ج4، ص244).

² ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج8، ص423).

³ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج2، ص397).

⁴ القرطبي: الكافي لابن عبد البر، (ج1، ص528).

جاء في حاشية القليوبي: "فيشترط في الواهب أهلية التبرع، وفي الموهوب له أهلية

التملك"¹.

وكذلك الأمر في الوقف فقد اشترط العلماء في الواقف توافر العقل لديه؛ لأن هذا الأمر

أيضاً يتطلب وجود العقل فيخرج المجنون لعدم توافر العقل².

جاء في بدائع الصنائع: "أما الذي يرجع إلى الواقف فأنواع منها العقل ومنها البلوغ، فلا

يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير

عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، لذا لا تصح منهما الهبة والصدقة

والإعتاق ونحو ذلك"³.

فالمجنون لا يصح منه جميع ما يصدر عنه من عقود التبرعات لعدم أهليته، ولأن التبرع

بالنسبة له هو ضرر محض.

¹ القليوبي، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (دار الفكر، لبنان) ط1 تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (ج3 ص113).

² الشرييني: مغني المحتاج، (ج2، ص377). البهوتي: كشاف القناع، (ج4، ص240). الدردير: الشرح الكبير، (ج4، ص77).

³ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج6، ص219).

المبحث الرابع

أثر الجنون في الولاية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الولاية تعريفها وبيان أنواعها:

الولاية لغةً: من وَلِيَ يَلِي وولايةً وولاية الشيء وولي عليه: قام به وملك أمره¹.

جاء في تاج العروس الولي: هو الذي يَلِي عَلَيْكَ أَمْرَكَ، كما ورد معنى الولي: الناصر،

والمحب، والتابع².

والولاية اصطلاحاً: قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو

ماله أو على نفس الغير أو ماله³.

وتنقسم الولاية إلى نوعين وهما⁴:

1 . الولاية القاصرة: هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه.

2 . الولاية المتعدية: هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره؛ كالولاية

على المال والولاية على النفس والولاية على الزواج.

¹ الملياني، موسى بن محمد الأحمدى: معجم الأفعال المتعدية بحرف، (ج1 ص442).

² الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية.بيروت) (ج40 ص245).

³ زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، 1993)، (ج6، ص339).

⁴ المرجع السابق، (ج6 ، ص340 /339).

وقد اشترط العلماء في الولي شروطاً عدة ومن هذه الشروط العقل، لأن الولاية إنما تثبت نظراً لما فيها من إصلاحٍ لحال المولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن غاب عقله لا يمكنه النظر لنفسه فكذا لغيره، فلا ولاية لطفل ولا مجنون¹.

جاء في كتاب البدائع: "أما شرط ثبوت أصل الولاية فأنواع: بعضها يرجع إلى الولي، وبعضها يرجع إلى المولى عليه، وبعضها يرجع إلى نفس التصرف. أما الذي يرجع إلى الولي فأنواع: منها: عقل الولي، ومنها بلوغه فلا تثبت الولاية للمجنون والصبي؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية"².

وجاء في منهاج الطالبين: "لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد"³.
قال ابن مفلح صاحب كتاب المبدع: "يشترط في الولي الحرية والذكورية واتفاق الدين والعقل"⁴.

المطلب الثاني: طرء الجنون على الولي:

إذا طرأ الجنون على الولي وكان جنوناً مطبقاً فإن الولاية تزول بحقه، أما إن كان الجنون جنوناً غير مطبق كأن يأتي متقطعاً بحيث يُجنُّ أحياناً ويفيق أحياناً، فإن ذلك لا يؤثر على ولايته،

¹ ابن قدامة: المغني، (ج 7 ص 355).

² الكاساني: بدائع الصنائع، (ج 2 ص 239).

³ النووي: منهاج الطالبين، (ج 1 ص 96).

⁴ ابن مفلح: المبدع، (ج 7 ص 34).

ولا تزول عنه وتنفذ تصرفاته وقت إفاقته، لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة¹ وهو مذهب الحنابلة² وهو ما أميل إليه.

وجاء في فتح القدير: "وغير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقته، وإذا كان مطبقاً تسلب ولايته"³.

وجاء في الفتاوى الهندية: "وإذا جُنَّ الولي جنوناً مطبقاً تزول ولايته، وإن كان يُجَنُّ ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الإفاقة"⁴.

جاء في المغني: "ومن كان يُجَنُّ في الأحيان لم تزل ولايته، لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء"⁵.

وذهب الحنابلة إلى أن الوكالة تعود بعد زوال المانع، كزوال الجنون عن صاحبه وعدل الفاسق.

جاء في الكافي: "فإن عقل المجنون وعدل الفاسق عادت ولايته لزوال مزيلها مع وجود مقتضيتها"⁶.
مقتضيتها"⁶.

وعند بعض المالكية لا تسلب ولاية المجنون ولو مطبقاً، ولا تزوج ابنته لأن برأه مرجو، قاله التتائي⁷.

¹ الشيخ نظام وجماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، (ج1ص284).

² ابن قدامة: المغني، (ج7ص16).

³ ابن الهمام: شرح فتح القدير. (ج3ص285).

⁴ الشيخ نظام وجماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، (ج1ص284).

⁵ المرجع السابق. (ج7، ص16).

⁶ ابن قدامة: الكافي في فقه الامام احمد، (ج3ص16).

⁷ الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج16ص112) حرف الجيم/ طرود الجنون على الولي.

وذهب الشافعية¹: إلى زوال الولاية بالجنون المطبق والغير المطبق "المنقطع"، وعدم تأثرها إذا قصر زمن الجنون كيوم في السنة كالإغماء.

فقد جاء في مغني المحتاج: "لا ولاية لصبي لسلب ولايته ولا لمجنون في حالة جنونه المطبق وكذا إن تقطع جنونه، ولو قصر زمن الإفاقة جداً فهي كالعدم، أو قصر زمن الجنون كيوم في سنة لم تنقل الولاية بل ينتظر إفاقة كالإغماء"².

وإذا زال الجنون عن صاحب الولاية فإن الولاية تعود له، جاء في المهذب: "إن زال السبب الذي بطلت به الولاية عادت الولاية لزوال السبب الذي أبطل ولايته"³.

المطلب الثالث: طرء الجنون على من له ولاية النكاح:

إن كان الجنون الذي طرأ على الولي جنوناً مطبقاً، فإن الولاية تزول عنه، وتنقل لمن له الأحقية بعده، ويكون له الأمر في تزويج موليته، أما إن كان الجنون الذي طرأ على الولي جنوناً غير مطبق فإن الولاية بحقه تبقى ثابتة ولا تزول عنه، وتثبت له في حال إفاقة، لأن زوال عقله لا يستديم به فهو كالإغماء، فلا تزوج موليته بل تنتظر إفاقة، وهذا عند الحنفية وبعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في البحر الرائق: "إذا كان مطبقاً تسلب ولايته فتزوج ولا ينتظر إفاقة، وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر إفاقة كالنائم"⁴.

¹ الشريبي: مغني المحتاج، (ج 3 ص 154).

² المرجع السابق، (ج 3 ص 154).

³ الشيرازي: المهذب، (ج 2 ص 36).

⁴ ابن نجيم: البحر الرائق، (ج 3 ص 132).

وجاء في منح الجليل: "وسكت عن المجنون والمحبوس، والحكم لا تزوج بنتهما لرجاء براء الأول وخروج الثاني. وفي التوضيح إن هذا فيمن يفيق وأما المطبق فلا ولاية له"¹.

وجاء في روضة الطالبين: "الصبا والجنون المطبق يمنعان الولاية وينقلانها إلى الأبعد. وفي الجنون المنقطع وجهان. أصحهما: أنه كالمطبق، ويزوجها الأبعد يوم جنونه، لبطلان أهليته. والثاني: لا يزيل ولايته كالإغماء، فعلى هذا ينتظر حتى يفيق على الصحيح"².

قال ابن قدامة: "لا ولاية لمجنون مطبق فإن جُنَّ أحياناً أو أغمي عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو إحرام انتظر"³.

مما سبق يتبين لنا أن العقل شرط أساسي لثبوت الولاية، بحيث إذا لم يوجد في الشخص ابتداءً لم تثبت له الولاية، أما من ثبتت له الولاية لتحقق الشروط فيه ومنها "العقل" ثم طرأ ما يفقد تلك الشروط أو أحدها فإن الولاية تفقد، لأن استحقاق الولاية بتوافر الشروط، فإذا زالت عن الولي زال ما تتوقف عليه الولاية، وتنتقل إلى المستحق لها وهو الذي يليه في سلم الولاية وترتيبه وإذا زال الجنون عادت الولاية لصاحبها⁴.

فالجنون المطبق يزيل الولاية باتفاق العلماء، أما الجنون غير المطبق فإن الولاية لا تزول به لأنه لا يستديم بصاحبه، ويكون حاله يشابه المغمى عليه فينتظر وتنفذ جميع تصرفاته في حالة الإفاقة.

¹ عيش: منح الجليل، (ج 3 ص 288).

² النووي: روضة الطالبين، (ج 7 ص 62).

³ ابن قدامة: شرح منتهى الإرادات، (ج 2 ص 640).

⁴ زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (ج 6 ص 376-377).

المبحث الخامس

طروء الجنون على من وجب عليه قصاص أو حد

المطلب الأول: تعريف القصاص:

القصاص لغةً: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، والتقاص: التناصف في القصاص¹.

قال ابن فارس: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم اقتصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره².

جاء في المعجم الوسيط القصاص: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح³.

وعرّفه الجرجاني: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل⁴.

القصاص اصطلاحاً: هو أن يُعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم.

فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره⁵.

¹ ابن منظور: لسان العرب، (ج 7 ص 76) مادة (قصص).

² القزويني: معجم مقاييس اللغة، (ج 11 ص 5) مادة (قص).

³ ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، (ج 2 ص 740).

⁴ الجرجاني: التعريفات، (ج 1 ص 225).

⁵ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية) (ج 1 ص 182)

المطلب الثاني: الإقتصاص من المجنون:

اشتراط جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ لوجوب القصاص في النفس شروط عدة، ومن هذه الشروط أن يكون القاتل "المقتص منه" مكلفاً بالغاً عاقلاً، لذا فكل فعل يصدر عن المجنون وبترتب عليه القصاص فإن القصاص بحقه لا يجب، لعدم تكليفه، كما أن القصاص عقوبة، والمجنون ليس من أهل العقوبة، لأن القصاص لا يثبت إلا بالجناية وفعله لا يوصف بالجناية، وعلى هذا لو قتل وهو مجنون ثم أفاق من جنونه لا يُقتص منه وتحوّل جريمته إلى جريمة الخطأ، وتجب الدية باتفاق الفقهاء⁵، لأن حقوق العباد لا تذهب هدرًا.

قال الإمام أبو زهرة موضحاً هذه النقطة: "والسبب في ذلك أن حقوق العباد لا تقبل السقوط بخلاف حقوق الله تعالى، فإنها في أصلها تقبل السقوط في حال العذر كالصوم وكالحج وغيرهما من العبادات. وإذا كانت حقوق العباد لا تسقطها الأعذار ولا سبيل لأن يؤخذ المجنون في أفعاله، فإنه جمعاً للأمرين تجب العقوبة المالية دون العقوبة الأخرى، ولكيلا يذهب حق الناس ولا نشط فحمل شخصاً تبعاً كاملة وهو ليس عنده أداة المسؤولية وهي العقل"⁶.

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون"⁷.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج7 ص234).

² ابن جزى: القوانين الفقهية، (ج1 ص226) // ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر - بيروت) (ج2 ص296).

³ الشريبي: مغني المحتاج، (ج4 ص15).

⁴ ابن قدامة: المغني، (ج8 ص226).

⁵ ابن جزى: القوانين الفقهية، (ج1 ص228). الزيلعي: تبيين الحقائق، (ج6 ص139). الشريبي: مغني المحتاج، (ج4 ص55).

⁶ أبو زهرة. محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. (دار الفكر العربي. القاهرة) 1998 (ص331).

⁷ ابن قدامة: المغني، (ج8 ص226).

وجاء في بدائع الصنائع في ذكر شروط القاتل: "أحدها: أن يكون عاقلاً، والثاني: أن يكون بالغاً، فإن كان مجنوناً أو صبيّاً لا يجب، لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية ولهذا لم تجب عليهما الحدود"¹.

أما بالنسبة لمن يتحمل الدية فقد ذهب الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ في قول، والحنابلة⁵ والحنابلة⁵ في الصحيح عندهم إلى أن عاقلة المجنون هي التي تتحمل عنه الدية.

جاء في الشرح الكبير: "وعمد الصبي والمجنون فهذا كله لا قصاص فيه والدية على العاقلة وعليه الكفارة في ماله لأنه خطأ فيكون هذا حكمه"⁶.

وخالف الإمام الشافعي في قول له فقال إن الدية في مال المجنون ولا تجب على عاقلته.

جاء في كتاب الأم للشافعي: "لو كانت القُتْلَةُ عمداً وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبي أو قتل رجل ابنه فالدية كلها في أموالهم ليس على عاقلتهم منها شيء، وقد قيل تحمل عاقلة الصبي والمغلوب على عقله عمده كما يحملون خطأه"⁷.

والذي أُرَجِّحُه قول الجمهور إن العاقلة تتحمل دية جريمة المجنون، لاعتبار الجريمة خطأ لعدم توفر القصد من المجنون، والخطأ تتحملة العاقلة.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج 7 ص 234).

² الزيلعي: تبيين الحقائق، (ج 6 ص 139).

³ ابن جزبي: القوانين الفقهية، (ج 1 ص 228).

⁴ الشربيني: مغني المحتاج، (ج 4 ص 55).

⁵ المرادوي: الإنصاف، (ج 10 ص 133).

⁶ ابن قدامة: الشرح الكبير، (ج 9 ص 334).

⁷ الشافعي: الأم، (ج 6 ص 29).

المطلب الثالث: حكم الكفارة على القاتل المجنون:

اختلف العلماء في المجنون إذا ارتكب جريمة القتل، فقتل مسلماً هل تجب عليه كفارة أم

لا، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ) **الحنفية**¹: ذهب الى أن الكفارة لا تجب على المجنون إن ارتكب جريمة القتل، لأنه غير مخاطب بالشرائع أصلاً، جاء في بدائع الصنائع: "فلا تجب الكفارة على الكافر والمجنون والصبي، لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات والكفارة عبادة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً"².

واستدلوا على رأيهم بما يلي³:

1- أن الكفارة كاسمها ستار، ولا ذنب للمجنون حتى تستره الكفارة.

2- أن القلم مرفوع عن المجنون لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة.. وعن

المجنون حتى يفيق"⁴، لذا لا يطالب بالتكاليف ومنها الكفارة.

3- أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة، ولا تجب

على المجنون عبادة ولا عقوبة.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج7 ص 252).

² المرجع السابق، (ج7 ص 252).

³ الزيلعي: تبیین الحقائق، (ج6 ، ص139).

⁴ سبق تخريجه، ص1.

4- إن سبب الكفارة دائرٌ بين الحظر والإباحة، وفعل المجنون لا يوصف بالجناية، لأنها اسم لفعل محذور، وكل ذلك يبتنى على الخطاب، وهو ليس من أهل الخطاب، فكيف تجب عليه الكفارة.

(ب) **المالكية والشافعية والحنابلة**: ذهبوا إلى أن الكفارة تجب على المجنون في ماله معتبرين أن الكفارة حق مالي يجب بالقتل، لذا يجب أن يستوي فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون كالدية، ولأن الكفارة أوكد من الدية، لأنها تجب على قاتل نفسه وعلى السيد في قتل عبده وإن لم تجب عليهما الدية، فلما وجبت الدية على الصبي والمجنون كان أولى أن تجب عليهما الكفارة¹.

ودليلهم قوله تعالى: **جِ ب ب ي پ پ ث ن ذ ك ج النساء: 92**. وهي تدل على العموم، والمجنون وإن لم يخاطب بذلك توجه إليه خطاب الالتزام، والكفارة خطاب التزام فتوجه إلى المجنون كالدية، ولأنه قاتل ضامن فوجب أن تلزمه الكفارة كالبائع العاقل².

جاء في التاج والإكليل: "وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيّاً أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبة"³.

ذكر الماوردي في الحاوي الكبير: "أما القاتل الضامن: فكل قاتل ضمن نفس مقتول فعليه الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على الصبي والمجنون احتجاجاً بقول النبي: "رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن المجنون حتى يفيق"⁴، ولأنها عبادة شرعية لا يدخلها التحمل فلم تجب على الصبي والمجنون كالصلاة والصيام،

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، (ج13 ص64).

² المرجع السابق، (ج13، ص13).

³ العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج6، ص268).

⁴ سبق تخريجه، ص1.

ولأنها كفارة فلم تجب على الصبي والمجنون قياساً على كفارة الظهار والأيمان، ولأنه حكم يتعلق بالقاتل لا يتحملة غير القاتل، فلم يجب على الصبي والمجنون كالقصاص¹.

و جاء في المغني: "إذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما وكذلك الكافر وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهم، لأنها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر كالصلاة والصيام، ولنا إنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية وتفارق الصوم والصلاة لأنهما عبادتان بدنيتان، وهذه مالية أشبهت نفقات الأقارب"².

والراجح في هذه المسألة برأبي ما ذهب إليه الحنفية، لقوة حجتهم، فلا تجب الكفارة على المجنون، لأن الكفارة شرعت عقوبة، ولا يعاقب إلا من كان مكلفاً.

كل ما سبق كان في الجنون المطبق، أما من كان جنونه جنوناً متقطعاً فقتل في حال إفاقة فهو كالعاقل عليه القصاص³ جاء في مغني المحتاج: "أما المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقة فهو كالعاقل الذي لا جنون به، وإن كان في زمن جنونه فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له"⁴.

المطلب الرابع: طرؤ الجنون على القاتل قبل القصاص:

اختلف العلماء في هذه المسألة ما بين إسقاط للقصاص وبين إثباته وذلك على النحو التالي:

(1) الحنفية¹: ذكر الحنفية في هذه المسألة حالتين فقالوا:

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، (ج 13 ص 63/64).

² ابن قدامة: المغني، (ج 8 ص 400/401).

³ المغربي: مواهب الجليل، (ج 6 ص 232).

⁴ الشربيني: مغني المحتاج، (ج 4 ص 15).

أ- إن جُنَّ القاتل قبل القضاء عليه وقبل دفعه للولي سقط القصاص وانقلب دية في ماله
لتمكن الخلل في الوجوب.

ب- إن جُنَّ بعد دفعه لأولياء القتيل فلهم قتله، لأن شرط القصاص عليه كونه مخاطباً حال
الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع إلى أولياء القتيل.

فيما سبق ذكره مختص بالمجنون جنوناً مطبقاً، أما من كان يُجن ويفيق فإنه يقتص منه في
حال إفاقته.

(2) المالكية:

ذهب المالكية إلى أن المصاب بالجنون المتقطع إذا قتل في حال إفاقته ثم جُنَّ فإنه يقتص
منه بعد أن يفيق من جنونه، فإن آيس من إفاقته تؤخذ الدية من ماله وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء
المقتول فيقتلونه إن شاءوا، وإذا أفاق بعد اخذ الدية اقتص منه وترد الدية.

جاء في الفواكه الدواني: "لو قتل متقطع الجنون في حال إفاقته فإنه يقتص منه كالصحيح لكن
بعد إفاقته فإن آيس من إفاقته فالدية في ماله وقال المغيرة يُسَلَّمُ إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن
شاءوا فإن أفاق بعد أخذ الدية أُنْصَصَ منه وتُرِدُ الدية"².

(3) الشافعية والحنابلة:

¹ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج6، ص532/587).

² النفرأوي: الفواكه الدواني، (ج4، ص15).

ذهب الشافعية¹ والحنابلة إلى أن من ارتكب جريمة القتل وبعدها جُنَّ فإن القصاص لا يسقط عنه ويُقتص منه في حال جنونه سواءً ثبتت عليه الجناية ببينة أو إقرار لأن رجوعه غير مقبول.

جاء في المغني: "فإن قتله وهو عاقل ثم جُنَّ لم يسقط عنه القصاص سواءً ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول ويقتص منه في حال جنونه"².

وقال الشافعي في الأم: "وإذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه، يجوز إقراره أنه جنى جناية عمداً، ووصف الجناية فأثبتها ثم جُنَّ أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها، وأرش الخطأ في ماله، ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه"³.

والراجع: أن القصاص يقام على المجنون في حال جنونه، سواءً ثبتت عليه الجناية ببينة أو إقرار لأن رجوعه غير مقبول، كما أن القصاص يقصد منه الإهلاك ولا ينفع الانتظار في ذلك والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: طرود الجنون على من وجب عليه الحد:

¹ ابن زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد الأئصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج4، ص120).

² ابن قدامة: المغني، (ج8 ص226).

³ الشافعي: الأم، (ج6، ص5).

إن الشريعة الإسلامية لا تُثبت الحدود¹ على المجنون، لأن الحدود حقوق الله تعالى، وهي تكاليفات شرعية، والمجنون ليس مكلفاً بها وهو ليس أهلاً للمطالب، فإذا ارتكب المجنون أيّاً من جرائم الحدود كأن يزني أو يقذف أو يشرب لا يقع عليه شيء من العقاب، وإذا سرق لا يقام عليه حد السرقة، ولكنه يضمن المال المسروق².

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبِكَ جنون"؟ قال: لا. قال: "فهل أحصنت"؟ قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أذهبوا به فارجموه"³.

والشاهد من هذا الحديث قول الرسول: "أبِكَ جنون"؟!، فهذا يدل على أن من به جنون إن ارتكب حد من الحدود فإن العقوبة بحقه تسقط. فلا يجب الحد إذا زنى مجنون بمُكَلَّفَةٍ⁴.

وعن ابن عباس رضي الله عنه -قال: "أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترحم فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترحم قال فقال أرجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين

¹ الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. ابن مودود. عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، (دار الخير. 1998م) (ج4 ص331).

² أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (330).

³ البخاري: صحيح البخاري، (ج8 ص165) كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، رقم الحديث 6815.

⁴ ابن نجيم: البحر الرائق، (ج13 ، ص73).

أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر¹.

أما المجنون الذي يفيق من جنونه فإن زنى في إفاقته فعليه الحد لأنه مكلف، وإن أقر أنه زنى في إفاقته فعليه الحد، أما إن أقر في إفاقته أنه زنى لكنه لم يصفه إلى حال إفاقته أو جنونه فلا حد عليه للاحتمال، وإن شهدت عليه البينة بالزنا ولم تصفه إلى حال إفاقته فلا حد عليه أيضاً؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات².

أما من ثبت عليه حد الزنا بالشهود، ثم جن قام عليه الحد حتى وهو مجنون، لكن إذا ثبت بإقراره، ثم جنّ بعد ذلك لا يقام عليه الحد، أو سرق وأقرّ بأنه سرق ثم جنّ لا يقام عليه الحد، لأنه يشترط في ثبوت الجناية بالإقرار أن يظل مُقرّاً حتى إقامة الحد، فهذا الذي زال عقله نقص شرط دوام الإقرار إلى إقامة الحد.

قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: "ولو أقرّ بحق الله من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنى ولم أقتله بالردة؛ لأنني أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزنى وهو يعقل، وكذلك أحتاج إلى أن أقول له وهو عقل إن لم ترجع إلى الإسلام قتلتك"³. وجاء في كشاف القناع: "ولو ثبت عليه حد زنا أو غيره كشراب أو سرقة بإقراره ثم جنّ لم يقم عليه حال جنونه".

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، (دار الفكر) (ج4، ص140) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب، رقم الحديث 4399. الألباني: صحيح سنن أبي داود (ج3ص832) رقم الحديث 3699. الحديث صحيح.

² البهوتي: كشاف القناع. (ج6، ص78).

³ الشافعي: الأم. (ج6، ص521).

الفصل الثالث

أثر الجنون في العبادات

المبحث الأول: أثر الجنون في الوضوء والتيمم.

المبحث الثاني: أثر الجنون على الصلاة.

المبحث الثالث: أثر الجنون على الصوم.

المبحث الرابع: أثر الجنون على وجوب الزكاة.

المبحث الخامس: أثر الجنون على الحج.

المبحث الأول

أثر الجنون في الوضوء والتيمم

أجمع الفقهاء على أن الجنون قليلاً كان أو كثيراً ناقض للوضوء، وكل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم.

جاء في حاشية الدسوقي: "إن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل في النوم، وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقاً"¹.

وجاء في القوانين الفقهية: "وأما أسباب الأحداث فمنها السكر والجنون والإغماء تنقض الوضوء بإجماع، سواء كانت قليلة أو كثيرة"².

قال النووي في روضة الطالبين: "الناقض الثاني: زوال العقل فإن كان بالجنون والإغماء والسكر نقض بكل حال"³.

وجاء في المجموع: "أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء ، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون وانفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما ، أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه"⁴.

¹ الدسوقي: حاشية الدسوقي، (ج 1 ص 118).

² ابن جزى: القوانين الفقهية، (ج 1 ص 21).

³ النووي: روضة الطالبين، (ج 1 ص 74).

⁴ النووي: المجموع، (ج 2 ص 28).

وجاء في المغني: (فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء.. فينقض الوضوء يسيره وكثيره

إجماعاً)¹.

فالجنون سواءً كان قليلاً أو كثيراً مبطل للوضوء والتيمم، واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت عن مرض الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: تَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ". قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيُنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ" قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ". فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ"².

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من الإغماء لما أفاق بعد أن أغشي عليه، بدليل قول عائشة فاغتسل³، أي توضأ ثلاث مرات، والجنون أعلى من الإغماء، فمن باب أولى أن يجب الوضوء من الجنون.

كما استدلوا على أن الجنون ناقض للوضوء بقياسهم على النوم، قال ابن قدامة في المغني: "زوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً... ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس

¹ ابن قدامة: المغني، (ج1، ص113).

² البخاري: صحيح البخاري، (ج1 ص138) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث687.

³ قوله فاغتسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي "ابن حجر": فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة. بيروت)، (ج1 ص302).

النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ، ففي إيجاب الوضوء على النائمتين على وجوبه بما هو أكد منه"¹.

قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائمتين بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائمتين على وجوبه بما هو أكد منه).

فإذا كان النوم والإغماء ناقضين للوضوء بناءً على أن حسهم بعيد ولا ينتبهون بالانتباه، فالجنون من باب أولى لأنه أعظم من كلاهما والله تعالى أعلم.

وفي حالة إذا ما توضأ المجنون أو اغتسل لم يجز وضوؤه ولا غسله، وعليه إعادة لعدم وجود القصد منه.

جاء في الحاوي الكبير: "إذا توضأ المجنون في حال جنونه عن حدث أو اغتسل من جنابة لم يُجزه وضوؤه ولا غسله، ولزمه إعادة ذلك بعد إفاقته بخلاف الصبي؛ لأن للصبي تمييزاً وقصداً وليس للمجنون قصد ولا تمييز"².

¹ ابن قدامة: المغني، (ج1، ص113).

² الماوردي: الحاوي الكبير، (ج1، ص97-98).

المبحث الثاني

أثر الجنون على الصلاة

لا اختلاف بين العلماء في أن المجنون لا يُطالب بأداء العبادات المفروضة ، ومن هذه العبادات الصلاة، فلا تجب الصلاة على مجنونٍ لا يفيق، لأن أهلية الأداء لديه زالت بزوال عقله، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"¹.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة:

(1) **الحنفية**²: ذهبوا إلى أن الذي يجنُّ مدة يوم وليلة ثم يفيق من جنونه أنه يقضي الصلوات الخمس، وإن زاد زمن الجنون إلى وقت صلاة سادسة فإنه لا يقضي، لأن ذلك يدخل في التكرار، فيسقط القضاء للحرَج.

وأقام أبو حنيفة الوقت مقام الحكم في دخول الصلوات في حد التكرار، لذلك اعتبرت الزيادة بالساعات، فبمجرد دخول وقت الصلاة السادسة يسقط القضاء، وخالف محمد بن الحسن الحنفية في ذلك، حيث اعتبر الحكم في ذلك التكرار، وذلك بدخول نفس الصلوات في حد التكرار بأن تصير الصلوات ستاً، فمجرد دخول وقت السادسة لا يمنع القضاء، بل خروج وقتها هو الذي يسقط القضاء لأن التكرار يتحقق به³.

¹ سبق تخريجه، ص 1.

² البخاري: كشف الأسرار، (ج 4، ص 376).

³ المرجع السابق، (ج 4، ص 376).

صورته: إذا جُنَّ المكلف قبل زوال الشمس، ثم أفاق في اليوم التالي بعد دخول وقت الظهر، فعند أبو حنيفة لا قضاء عليه، لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، بينما قال محمد: يلزمه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر، حتى تصير الصلوات ستاً.

واستدلوا على قولهم بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات، والجنون فوق الإغماء في هذا الحكم فيلحق به دلالة¹.

(2) **المالكية**²: ذهبوا إلى أن الجنون إذا ارتفع وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، هذا إذا كان في وقت مشترك بين صلاتين كالظهر والعصر، وإن بقي ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة على ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى وجبت الصلاتان، وإن ارتفع في وقت مختص بصلاة واحدة وجبت المختصة بالوقت.

صورته: إذا أفاق المجنون من جنونه وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات وجب عليه الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان³.

(3) **الشافعية**⁴: فصلوا في هذه المسألة فقالوا: الجنون مانع من وجوب الصلاة، وهو إما أن لا يستغرق وقت الصلاة أو يستغرقه، وإن لم يستغرقه، فإما أن يوجد في أول الوقت ويخلو عن آخره،

¹ البخاري: كشف الأسرار، (ج4 ص376).

² ابن جزى: القوانين الفقهية، (ج1 ص34).

³ المرجع السابق، (ج1، ص35).

⁴ النووي: روضة الطالبين، (ج1 ص186.187.188.189.190).

أو يكون بالعكس من ذلك، وله ثلاث حالات، وبذلك قال الشافعي:

الحالة الأولى: أن يوجد الجنون في أول وقت الصلاة ويخلو في آخر الوقت، فيُنظر إن بقي من الوقت قدر ركعة والمعتبر بالركعة أخف ما يقدر عليه أحد، فإن بقي من الوقت قدر هذه الركعة لزمه فرض ذلك الوقت، ولكن بشرط أن تمتد سلامته من الجنون قدر إمكان الطهارة وتلك الصلاة، فإن عاد المانع قبل ذلك لم تجب عليه.

واستدلوا على رأيهم هذا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)¹.

الحالة الثانية: أن يخلو أول الوقت عن الجنون ثم يطرأ، فعندئذ يُنظر في القدر الماضي من الوقت إن كان قدراً يسع تلك الصلاة وجب القضاء إذا زال الجنون، وخرّج ابن سريج قولاً أنه لا يجب إلا إذا أدرك جميع الوقت، أما إذا كان القدر الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب عليه شيء، وبه قطع جمهور الشافعية.

صورته: إذا أفاق المجنون في أول وقت العصر ومضى من الوقت قدر يسع صلاة العصر ثم طرأ عليه بعد ذلك الجنون، ففي هذه الحالة وجب القضاء، لأنها استغرقت في ذمته، فإذا أفاق يقضي صلاة العصر لأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض، فلا يسقط بما يطرأ بعده، كما لو حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وكان قد مضى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فإنها

¹ مسلم: صحيح مسلم، (ج1، ص424) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث: 163.

تقضي تلك الصلاة بعد طهرها وكما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكن الأداء فلا تسقط الزكاة،
أما إذا كان القدر الماضي من الوقت لا يسع صلاة العصر، فلا يجب القضاء¹.

الحالة الثالثة: لا تجب على المجنون الصلاة ولا قضاؤها إذا استغرق الجنون الوقت جميعه،
سواءً كان الجنون قليلاً أو كثيراً.

صورته: إذا جُنَّ المكلف قبل الزوال، وأفاق بعد صلاة العصر فلا قضاء عليه، لأن سقوط
القضاء في الجنون رخصة وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة....
وعن المجنون حتى يعقل)².

والأصل أن من لا تجب عليه العبادة، لا يجب عليه قضاؤها، وخولف ذلك في حق النائم
والناسي، لماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها
إذا ذكرها)³.

والإغماء في معنى الجنون يستوي قليله وكثيره في إسقاط القضاء إذا استغرق وقت العذر
والضرورة⁴.

¹ الرافعي: الشرح الكبير، (ج3 ص90،89).

² سبق تخريجه، ص1.

³ مسلم: صحيح مسلم، (ج1ص477) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث315.

⁴ الرافعي: الشرح الكبير، (ج3 ص98،99).

4) الحنابلة¹: ذهبوا إلى أن المجنون لا يقضي ما فاته حال جنونه، لأن مدته قد تطول فيكون القضاء بحقه شاقاً، كما إنه غير مكلف، واستدلوا على قولهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: .. وعن المجنون حتى يعقل"².

أما في حالة إذا ما أفاق في وقت الصلاة فيصير كالصبي الذي بلغ ويقضي تلك الصلاة³.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الشافعية لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

¹ ابن قدامة: المغني، (ج 1 ص 240).

² سبق تخريجه، ص 1.

³ ابن قدامة: المغني، (ج 1 ، ص 240).

المبحث الثالث

أثر الجنون على الصوم

أجمع العلماء على أن المجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه، وقد نقل الإجماع في ذلك الإمام النووي في كتابه المجموع حيث قال: "المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع، للحديث والإجماع"¹.

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: "وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات"².

قال البهوتي في كتابه كشف القناع: "لا يجب الصوم على مجنون لحديث: "رُفِعَ القلم عن ثلاث" ولا يصح منه لعدم إمكان النية منه"³.

هذا إذا كان الجنون مطبقاً، أما إن كان يفيق من جنونه ووافق جميع نهار رمضان وجب عليه صيام ذلك اليوم، لأن صوم كل يوم عبادة بنفسها، فلا يؤثر فيه زوال الحكم عن غيره.

المطلب الأول: أثر الجنون على صحة الصوم:

اختلف العلماء في صحة صيام المكلف الذي شرع في الصوم ثم طره الجنون عليه في

النهار على النحو التالي:

¹ النووي: المجموع، (ج 6، ص 251).

² ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (ج 11 ص 191).

³ البهوتي: كشف القناع، (ج 2 ص 309).

1 - مذهب الشافعي "الجديد"¹ والمالكية²: ذهب إلى بطلان الصوم بالجنون، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض، حيث قاس الجنون على الحيض في إفساد الصوم، فالمرأة إذا كانت صائمة ثم نزل عليها الحيض فسد صومها ولزمها القضاء، والجنون مثلها أيضاً في الإفساد.

قال الشافعي: "إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم؛ لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض"³.

2- مذهب الشافعي القديم⁴ والحنابلة⁵: ذهبوا إلى عدم بطلان الصوم بالجنون الطارئ الذي لا يستغرق جميع النهار، ورفضوا استدلال المبطلين للصيام بقياس الجنون على الحيض، حيث اعتبروا ذلك القياس قياساً مع الفارق، وذلك لوجود الفارق الكبير بين الجنون والحيض، فالمرأة الحائض إنسانة مفيدة عاقلة، أما المجنون فقد ذهب عقله، كما إن الحيض لا يمنع وجوب الصوم، فالحائض يجب عليها الصوم، ولكن لا يصح منها ما دام المانع موجوداً، ولذلك فهي ملزمة بقضاء أيام حيضها على خلاف المجنون، فهو لا يقضي الأيام التي فاتته بسبب جنونه، وأقرب أصل يصح القياس عليه هو المغمى عليه، والمغمى عليه صيامه صحيح إن كان الإغماء في بعض النهار لا كله، فيقاس المجنون على المغمى عليه في صحة الصوم بالشرط المذكور.

¹ الشاشي، سيف الدين بن أبي بكر: حلية العلماء، (دار الأرقم، بيروت)، 1980، ط1، (ج3، ص172). الشيرازي: المهذب، (ج1، ص185).

² الدردير: الشرح الكبير، (ج1 ص522).

³ ابن قدامة: المغني، (ج3 ص12).

⁴ الشاشي: حلية العلماء، (ج3 ص172).

⁵ ابن قدامة: المغني، (ج3 ص12).

يقول ابن قدامة راداً على الشافعي: "ولنا على الشافعي أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم، ويفارق الحيض فإن الحيض لا يمنع الوجوب، وإنما يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله ويوجب الغسل ويحرم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء فلا يصح قياس الجنون عليه"¹.

الراجح: ما ذهب إليه مذهب الشافعي القديم والحنابلة القائل بأن الجنون إذا وجد في جزء من النهار لم يفسد الصوم، أما إذا وجد في جميع النهار فلا ينفع الصوم هنا، وذلك كمن جُنَّ من الفجر حتى غروب الشمس، فلا يصح صومه، وليس عليه القضاء، وذلك لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قضاء المجنون صيام رمضان:

اختلف الفقهاء في قضاء المجنون صيام رمضان ما بين موجب للصيام وعدمه على النحو التالي:

(1) ذهب الإمام مالك² والإمام أحمد³ في إحدى روايته والشافعي في القديم⁴: إلى أنه يلزمه قضاء ما مضى، وإن مضى عليه سنون، لأن الجنون لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع أداءه، فإذا أفاق لزمه قضاؤه، لعموم قول الله تعالى: **چ ه ه ب ه** □ چ البقرة:

¹ المرجع السابق، (ج3، ص12).

² الدردير: الشرح الكبير، (ج1، ص522).

³ ابن قدامة: المغني، (ج3، ص46).

⁴ الرافي: الشرح الكبير، (ج6: ص433).

١٨٥، وهذا شهد الشهر مريضاً، فلزمه عدة من أيام أخر، ولأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم، لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم، كحال الإغماء.

جاء في المدونة الكبرى: "من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق، قال مالك يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى تلك الصلاة"¹.

ويُرد على استدلالهم بأن الجنون كالإغماء، أن الإغماء يختلف عن الجنون في كونه مرضاً، أما الجنون فهو نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويجوز عليهم الإغماء².

(2) **ذهب الحنفية والشافعي في الجديد والظاهرية: إلى عدم لزوم قضاء ما مضى، لأنّ ما فاته من صيام كان في حال سقوط التكليف عنه لنقص، فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر والكفر، وذكر الحنفية أنّ هذا فيما إذا كان الجنون مستوعباً، بأنّ جنّ قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه، وحجتهم في ذلك أن القضاء هو تسليم مثل الواجب، ولا وجوب على المجنون، لأنّ الوجوب بالخطاب، ولا خطاب عليه لإنعدام القدرتين "قدرة فهم الخطاب وقدرة فعل ما تضمنه الخطاب" لذا لم يجب القضاء في الجنون المستوعب شهراً، كما أن الجنون المستوعب للشهر إنما أسقط القضاء بحق صاحبه لدفع الحرج والمشقة عنه، والحرج عذر مسقط للقضاء كالحيض في حق الصلاة³.**

¹ مالك: المدونة الكبرى، (ج 1 ص 208).

² النووي: المجموع، (ج 6 ص 251).

³ السرخسي: المبسوط، (ج 3 ص 88).

جاء في حاشية رد المحتار للحنفية: "لا يخفى أنه إذا استوعب الجنون الشهر كله لا يقضي بلا خلاف مطلقاً"¹.

وجاء في المجموع للنووي: "إن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون؛ سواءً قل أو كثر، وسواءً أفاق بعد رمضان أو في أثناءه، لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر"².

قال ابن حزم في المحلى: "من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً، ولا لزمته الشرائع ولا الأحكام، ولم يزل مرفوعاً عنه القلم فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً"³.

والراجع عدم وجوب القضاء، لأن التكليف رفع عن المجنون، وما لم يكلف به الشخص لا يجب عليه أداءه ولا قضاؤه، قياساً على الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، حيث لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الشهر لعدم التكليف.

المطلب الثالث: إفاقة المجنون في أثناء الشهر:

اختلف العلماء في المجنون الذي يفيق في أثناء شهر رمضان هل يقضي ما فاته من صيام أم لا وتفصيل ذلك فيما يلي:

¹ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج2 ص433).

² النووي: المجموع، (ج6، ص251).

³ ابن حزم: المحلى، (ج6، ص227/228).

(1) ذهب الحنفية¹ والمالكية² وأحمد في رواية³: إلى أن المجنون يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى، وحجتهم في ذلك وجود السبب والأهلية بالذمة، والمقصود بالسبب هو شهوده بعض الشهر، وذلك هو تقدير آية فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم الشهر كله، والمجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر قد شهد بعض الشهر، فيصوم كله، كما استدلوا بأن الواجب فات عن وقته، وقد على قضائه من غير حرج، لذا لزم القضاء لما فات قياساً على النائم والمغمى عليه، بالإضافة إلى أن الصوم عبادة والأصل في العبادات وجوبها على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج، فالشرع عين شهر رمضان من السنة في حق القادر، فبقي الوقت المطلق في حق العاجز عنه وقتاً له، ويستوي في ذلك عند الحنفية من أفاق وسط الشهر أو أوله حتى لو جُنَّ قبل الشهر ثم أفاق في آخر يوم منه يلزمه قضاء جميع الشهر، ولو جُنَّ طرفي الشهر وأفاق في وسطه فعليه قضاء الطرفين⁴.

(2) ذهب الشافعية⁵ والحنابلة في المذهب⁶: إلى أن المجنون إنَّما يلزمه صوم ما أفاق فيه، ولا يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون، لأنَّه صوم فات في حال سقط فيه التكليف لنقص، فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر والكفر.

وردُّوا على رأي الحنفية بحديث رسول الله: "رفع القلم عن ثلاثة.. وذكر عن المجنون حتى

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج2 ص 89,88).

² الدردير: الشرح الكبير، (ج1 ص522).

³ ابن قدامة: المغني، (ج3 ص46).

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج2 ص 89,88).

⁵ الرافعي: الشرح الكبير، (ج6 ص432). الشيرازي: المهذب، (ج1، ص177). النووي: المجموع، (ج6، ص251).

المزني: الحاوي الكبير، (ج3 ص464).

⁶ ابن قدامة: المغني، (ج6 ص46).

يفيق"¹، كما أن الجنون لو دام جميع الشهر أسقط القضاء فوجب إذا اتصل ببعض الشهر أن يسقط القضاء ، كما ردُّوا على استدلال الحنفية بأية: **ج ه ه ه ب ه ه** □ **ج البقرة: ١٨٥** أن المراد بالآية على غير ما ذهب إليه الحنفية، وأن المقصود بذلك أن من أدرك جزءاً من الشهر فليصم ما ذكر، فإن أدرك جميع الشهر لزمه صيام جميعه، وإن أدرك بعضه لزمه صيام بعضه، وأما قول الحنفية أن الجنون لا ينافي الصوم رد عليهم الشافعية بأنه لو سلم لهم أنه لا ينافي الصوم لما دل على إيجاب القضاء، كالصغر لا ينافي الصوم ولا يوجب القضاء، وهو ما أميل إليه لقوة حجَّتهم².

المطلب الرابع: إفاقة المجنون من جنونه في نهار رمضان وامساكه ما بقي:

اختلفت أقول العلماء في المجنون الذي يفيق من جنونه في نهار رمضان هل يمسه ما

بقي أم لا على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يمسه ما بقي من نهار رمضان. وهو ما ذهب إليه الحنفية³ ورواية عن الإمام أحمد⁴، كما جاء في كتاب المبدع: "إن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذلك أي إذا صار في أثناء يوم منه أهلاً للوجوب لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه في ظاهر المذهب"⁵. وقد جاء في البحر الرائق: "كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار

¹ سبق تخريجه، ص 1.

² الماوردي: الحاوي الكبير، (ج 3 ص 464).

³ ابن نجيم: البحر الرائق، (ج 2 ص 311).

⁴ ابن قدامة: المغني، (ج 3 ص 34).

⁵ ابن المفلح: المبدع، (ج 3 ص 12).

عليها لزمه الصوم، فعليه الإمساك كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون يفيق¹.

القول الثاني: لا يجب لمن أبيح له الفطر في أول النهار لعذر ثم زال ذلك العذر أن يمسك بقية يومه. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك² والشافعي³ ورواية عن الحنابلة⁴ فقد جاء في كتاب التاج والإكليل: "من أفطر في رمضان لعذر ثم زال عذره في بقية يومه، فإن كان عذراً يبيح الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان، لم يلزمه أن يمسك بقية يومه كالحائض والمريض"⁵، وجاء في الحاوي الكبير: "لو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون في نهار من شهر رمضان، لم يلزمهم إمساك بقية اليوم كالمسافر والحائض"⁶.

والراجح: أن المجنون لا يمسك ما بقي من نهار رمضان في حالة إفاقته، وذلك لأن الصوم لم يجب عليه أول النهار لعذره فلا يجب عليه الإمساك بقيته.

¹ ابن نجيم: البحر الرائق، (ج 2 ص 311).

² العبدري: التاج والاكليل، (ج 2 ص 395).

³ الماوردي: الحاوي الكبير، (ج 3 ص 447).

⁴ ابن قدامة: المغني، (ج 3 ص 34).

⁵ العبدري: التاج والاكليل، (ج 2 ص 395).

⁶ الماوردي: الحاوي الكبير، (ج 3 ص 447).

المبحث الرابع

أثر الجنون في وجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المجنون سواء كان ذكراً أو أنثى إن ملك نصاباً من المال الذي تجب فيه الزكاة، وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في تكييف الزكاة، هل هي عبادة كالصلاة والصيام يشترط في وجوبها العقل، أم إنها حق مالي للفقراء على الأغنياء في أموالهم فلا يشترط في مؤديها العقل، قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر ذلك بلوغاً من غيره"¹.

وبناءً على تكييف الزكاة كان الاختلاف في وجوب الزكاة على النحو التالي:

1- ذهب الحنفية: إلى عدم وجوب الزكاة على المجنون فيما عدا ما تخرجه الأرض "العشر"، فليس عليه زكاة في الأنعام والنقود وعروض التجارة وغير ذلك، جاء في حاشية ابن عابدين: "فلا تجب على مجنون وصبي؛ لأنها عبادة محضة وليس مخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر وصدقة الفطر؛ لأن فيهما معنى المؤنة"^{2,3}.

وقد فصل الحنفية في مسألة الزكاة بالنسبة للمجنون حسب حالته، حيث قالوا بأن المجنون جنوناً مطبقاً لا تجب الزكاة في ماله، والجنون عندهم نوعان: جنون أصلي، وهو أن يبلغ الشخص

¹ ابن رشد: بداية المجتهد، (ج1 ص178).

² المؤنة: القوت. مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، (ج2، ص852)، باب الميم.

³ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج2، ص258).

مجنوناً فهذا النوع يمنع انعقاد الحول على النصاب فلا يوجب عليه أداء ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقة، لأنه منذ تلك اللحظة صار أهلاً لانعقاد الحول على ماله، كالصبي إذا بلغ لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، ويعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ، أما الجنون الطارئ إن دام سنة كاملة كان في حكم الجنون الأصلي كحق الصوم، لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة، وروي عن محمد بن الحسن أنه من أفاق في شيء من السنة كساعة سواء كانت في أول الحول أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول، وفي رواية لأبي يوسف من كان في أكثر السنة مفيقاً كان مفيق في جميع السنة فتجب الزكاة عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام وخاصة التي يحتاط فيها¹.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: عدم وجوب الزكاة في مال المجنون لأن الزكاة عبادة، والمجنون ليس من أهل وجوب الزكاة، فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصيام والصلاة، وكان ينبغي أن تسقط عنه زكاة الزروع والثمار أي عُشرها، ولكن لما كان العُشر الواجب في الزرع والثمار ليس عبادة خالصة، لما فيه من معنى مؤونة الأرض أي أُجرتها فهو كالخراج الذي هو مؤونة الأرض وبالتالي فليس الخراج عبادة، فكذلك العُشر لا يعتبر عبادة تسقط عن المجنون²، وقد لخص المرغيناني ذلك بقوله: "بخلاف الخراج؛ لأنه مؤونة الأرض وكذلك الغالب في العُشر معنى المؤونة ومعنى العبادة تابع"³.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، (ج 2 ص 5).

² ابن عابدين: حاشية رد المختار، (ج 2 ص 258).

³ المرغيناني: الهداية شرح البداية، (ج 1 ص 96).

ثانياً): قول الله تعالى في سورة التوبة چ گ گ گ ن ن ن ه چ التوبة: 103

والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى

تطهير وتزكية، فهما خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة¹.

ثالثاً): الاحتجاج بالمصلحة التي يربها الإسلام في سائر الأحكام، وإن مصلحة الصغير

والمجنون تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة

وجوب الزكاة؛ لأن الصغير والمجنون ضعيفان، ولا يثمران أموالهما، فإن أخذت الزكاة كل عام فقد

تأتي على مالهما، ثم يتعرضان للحاجة والفقر².

ويمكن الرد على احتجاج الموجبين للزكاة بحجة أن الزكاة حق مالي فتجب على المجنون

كما تجب عليه سائر الحقوق المالية، بأن كون الزكاة حقاً مالياً لا يمنع أن فيها وصفاً آخر هو

وصف العبادة الذي اعتبره الشارع في فرض الزكاة³، ويدل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه

وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"⁴.

فالزكاة إذاً عبادة، والعبادة موضوعة عن المجنون كما هي موضوعة عن الصغير فلا تجب عليه

للحديث الشريف: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"⁵.

¹ القرضاوي: فقه الزكاة، (ج 1 ص 107).

² القرضاوي: فقه الزكاة، (ج 1 ص 107).

³ زيدان: المفصل في احكام البيت المسلم، (ج 2 ص 348).

⁴ البخاري: صحيح البخاري، (ج 1، ص 11) كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، رقم الحديث: 8.

⁵ سبق تخريجه، ص 1.

نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من أموال المسلمين الزكاة لتطهير المال وتزكيتة ونمائه، والمجنون بحاجة لتطهير ماله وتزكيتة، ودلت الآية على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثنِ الصبي والمجنون، فالزكاة واجبة في المال فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها، كملك النصاب، ومرور الحول.

ثانياً) قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"¹. قال ابن حزم: "هذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء"².

فالحديث فيه إيجاب الزكاة في المال على الغني، وهذا الحديث عموم ولم يخص أحداً، وبالتالي فإن الغني يشمل الكبير والصغير كما يشمل المجنون إن كان له مال.

ثالثاً) أن مقصود الزكاة هو سد حاجة الفقراء من زكاة مال الأغنياء شكراً لله تعالى وطهرةً للمال، ومال المجنون صالح لسد حاجة الفقراء، ومحتاج للتطهير بإخراج الزكاة منه فالمجنون لا يمنع حقوق العباد، قال الخطيب الشربيني: "المقصود من الزكاة سد لخلة، وتطهير المال، ومالهما - الصغير والمجنون - قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة المتلفات، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف، والمخاطب بالإخراج وليهما"³.

رابعاً) أن المجنون لا يكلف بإخراج الزكاة بنفسه، وإنما تجب في ماله وبطالب وليه بإخراجها كما يجب في ماله قيمة ما يتلف، ويجب على وليه دفع هذه القيمة من الزكاة إلى مستحقيها.

¹ البخاري: صحيح البخاري، (ج2 ص529) كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الحديث 1389.

² ابن حزم: المحلى، (ج5 ص202).

³ الشربيني: مغني المحتاج، (ج1 ص409).

وأخيراً القول بأن الزكاة عبادة فلا تجب على المجنون كما لا تجب عليه الصلاة، يرد عليه بأنها إذا كانت عبادة فهي عبادة مالية تتعلق بالمال ويجري فيها النيابة، والولي نائب عن المجنون في أدائها بخلاف العبادات البدنية فإن النيابة لا تجري فيها.

وما أراه في هذه المسألة هو الجمع بين المذهبين وذلك بالنظر في مال المجنون، هل ماله الذي بيد وصيه مستثمر ونام، أم أنه جامد وهو بيد وصيه أمانة، فإن كان ماله غير مستثمر فيؤخذ بمذهب أبي حنيفة حتى لا يتناقص ماله في كل عام، وإن كان ماله نامياً ومستثمراً فيؤخذ بمذهب الشافعي والمالكي والحنبلي، وفي هذا نكون قد نظرنا الى مصلحة المجنون من جهة، ومصلحة الفقير من جهةٍ أخرى¹.

المبحث الخامس

أثر الجنون على وجوب الحج

¹ علوان، عبد الله ناصح: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، (دار السلام) (ص8).

يعتبر العقل شرطاً لصحة التكليف بالعبادة ، لذا فإن المجنون لا يجب عليه الحج ، وإن وقع منه فإنه لا يجزؤه عن حجة الإسلام لعدم تكليفه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: وعن المجنون حتى يفيق"¹.

جاء في بدائع الصنائع أن شروط فرضية الحج: (نوعان: نوع يعم الرجال والنساء، ونوع يخص النساء. أما الذي يعم الرجال والنساء فمنها: البلوغ، ومنها العقل فلا حج على الصبي والمجنون؛ لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج حتى لو حجاً، ثم بلغ الصبي وأفارق المجنون فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً)².

وجاء في القوانين الفقهية: (أما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل اتفاقاً)³.

وجاء في المجموع للنووي: (وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات ، فلم يصح حجه، ولا يجب عليه)⁴.

قال المرادوي في الإنصاف: (لا يجب الحج على المجنون إجماعاً لكن لا تبطل استطاعته بجنونه، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً، وكذا إن عقده له الولي اقتصاراً على النص

في الطفل، وقيل يصح)⁵.

¹ سبق تخريجه، ص1.

² الكاساني: بدائع الصنائع، (ج2ص120).

³ ابن جزى: القوانين الفقهية، (ج1ص86).

⁴ النووي: المجموع، (ج7 ص18).

⁵ المرادوي: الإنصاف، (ج3 ص276).

وجاء في المغني لابن قدامة: (أن الحج إنما يجب بخمس شرائط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة)¹

وجاء في الإجماع لابن المنذر: (وأجمعوا على أن المجنون إذا حُجَّ به ثم صحَّ، أو حُجَّ بالصبي ثم بلغ أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام)².

وفي مسألة صحة حج المجنون بإحرام وليه عنه اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن الولي إذا أحرم عن المجنون فإن الحج من المجنون يعتبر صحيحاً، وهو ما ذهب

إليه الجمهور من الحنفية³، والمالكية⁴ في المشهور، والشافعية⁵، واستدلوا على قولهم هذا

بالقياس على صحة الحج من الصبي مع عدم تكليفه، فقد ورد ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله

عليه وسلم- لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ "مَنْ الْقَوْمُ"؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ

اللَّهِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: تَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ⁶.

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ

سِنِينَ"⁷.

جاء في حاشية رد المحتار: (الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما

عاجزان كإحرامهما بنفسهما)¹.

¹ ابن قدامة: المغني، (ج3 ص85).

² ابن المنذر: الإجماع، (ج1 ص57).

³ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج2 ص459).

⁴ العدوي. أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، (دار الفكر - بيروت)

1412هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (ج1 ص648). المغربي: مواهب الجليل، (ج2 ص475).

⁵ الرملي: نهاية المحتاج، (ج3 ص298).

⁶ مسلم: صحيح مسلم، (ج2 ص974) كتاب الحج. باب صحة حج الصبي وأجر من حج به. رقم الحديث 409.

⁷ البخاري: صحيح البخاري، (ج3 ص18) كتاب الحج. باب حج الصبيان. رقم الحديث: 1858.

وجاء في حاشية العدوي: (يندب للولي أن يحرم عن رضيع ونحوه من صبي غير مميز

ومطبق -أي مجنون جنوناً مطبق- لا إن كان يفوق أحياناً فإنه ينتظر)².

القول الثاني: لا يصح الحج من المجنون ولو أحرم عنه وليه وهو مذهب الحنابلة³، وقول للمالكية⁴، ووجه للشافعية⁵.

قال المرادوي في الإنصاف: "لا يجب الحج على المجنون إجماعاً لكن لا تبطل استطاعته بجنونه، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً، وكذا إن عقده له الولي اقتصاراً على النص في الطفل، وقيل يصح"⁶.

ودليلهم على ذلك :

1- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن المجنون حتى يعقل)⁷. وجه الدلالة: أن المجنون ليس من أهل التكليف بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال رفع القلم والمراد بها رفع المؤاخظة، والاستتابة إنما تجب على القادر بماله إذا كان عاجزاً ببدنه فيما إذا كان مكلفاً، وأما غير المكلف كالمجنون فلا يجب عليه شيء، ولا يستتاب من يحج عنه، ولا يصح القياس على الصبي الغير مميز، لأن النص اقتصر عليه دون المجنون.

¹ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (ج2 ص459).

² العدوي: حاشية العدوي، (ج1 ص648).

³ المرادوي: الإنصاف، (ج3 ص276).

⁴ المغربي: مواهب الجليل، (ج2 ص475).

⁵ النووي: روضة الطالبين، (ج3 ص120).

⁶ المرادوي: الإنصاف، (ج3 ص276).

⁷ سبق تخريجه، ص1.

جاء في كشف القناع: "لا يصح الحج منه أي المجنون ولا العمرة إن عقده بنفسه أو عقده له وليه كالصوم، وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه للنص"¹.

قال ابن حجر: "واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عصب-ضعف-، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون لأنه يرجى إفاقتة"².

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة من عدم صحة الاستتابة عن المجنون، وعدم القياس على الصغير لإقتصار النص عليه والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد اتمام هذا البحث المتواضع بفضل الله ومَنّهُ، فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي :

¹ البهوتي: كشف القناع، (ج2 ص378).

² ابن حجر: فتح الباري، (ج4 ص70).

1- الجنون عارض سماوي يحدث خلافاً في العقل فيمنع جريان الأقوال والأفعال على نهجه إلا نادراً فلا يميز بين الأشياء الحسنة والقبيحة، وهو إما أصلي بأن يبلغ مجنوناً، أو عرضي بأن يبلغ عاقلاً ثم يُجن، ومطبق "ملازم ممتد" وغير تطبق "غير ممتد".

2- يعتبر الجنون من العوارض التي تؤثر على أهلية الأداء، فهو يزيلها من أصلها، لأن أساسها العقل، ولا يؤثر على أهلية الوجوب، لأن أساس أهلية الوجوب الصفة الإنسانية وهي ثابتة لكل إنسان.

3- اتفق الفقهاء على عدم صحة إسلام المجنون بنفسه، كما ذهبوا إلى أن الذي يبلغ مجنوناً أنه يتبع الأبوين في الإسلام إن كان أحدهما مسلماً قياساً على الطفل، وأجمع أهل العلم على عدم صحة ردة المجنون لعدم أهليته، أما إذا ارتد في حال إفاقته صحت رده.

4- وصية المجنون لا تصح ابتداءً، لأنه لا يصح شيء من تصرفاته، ولأن الوصية بالنسبة له من التصرفات الضارة ضرراً محضاً إذ لا يقابلها عوضٌ دنيويٌّ وهذا عند المذاهب الأربعة.

5- بطلان الوصية بالجنون المطبق وعدم تأثرها بالجنون المنقطع وهو ما ذهب إليه المذهب الحنفي.

6- صحة الوصية بالنسبة للوصي إذا طرأ عليه الجنون متوقفة على وجود العقل وقت الإيصاء، ووقت موت الموصي دون اعتبار الحالة بينهما.

7- اتفق الفقهاء على أن الجنون المطبق يبطل للوكالة سواءً طرأ ذلك على الموكل أو الوكيل، وأما الجنون المنقطع فالراجح أنه لا يبطل الوكالة لأنه بمنزلة النوم ولا ينقطع به رأي الموكل.

8- لا تعود الوكالة بإفاعة الموكل أو الوكيل من جنونهما، لأنه لو قارن منع الانعقاد فإذا طرأ قطع وهو رأي الشافعية .

9- لا يصح عقد زواج المجنون إذا أنشأه بنفسه لفقدانه الأهلية، وذهب الفقهاء إلى إجازة زواج المجنون إذا تولاه الأب أو الوصي أو الحاكم على خلاف بينهم فيمن يحق له تولي زواج المجنون، بشرط أن يكون حاجة من جلب للمصلحة أو رفع للضرر وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

10- المجنون الذي يجن ويفيق لا يجوز تزويجه إلا في حال إفاقته وأخذ رأيه.

11- اعتبار الجنون من العيوب التي توجب الفسخ للرجل والمرأة في حال طروء الجنون بعد العقد.

12- أجمع الفقهاء على أن طلاق المجنون لا يصح لعدم أهلية الأداء عنده ولأنه لا يعقل ما يقول، أما في حالة إفاقته فإن طلاقه يقع صحيحاً.

13- في حالة طروء الجنون على من له خيار المجلس فإن الخيار ينتقل إلى ولي المجنون سواء كان الجنون طارئاً أو مطبقاً، لأن الولي قد يكون عالماً برغبته بذلك الشيء، كما أنه قد يطول انتظاره حتى يفيق وفيه إضرار بالطرف الآخر.

14- في حالة طروء الجنون على من له خيار الشرط ينظر فيه، فإن كان يفيق عن قرب انتظر ولم ينظر السلطان له، وإن علم أنه لا يفيق أو أنه يفيق بعد وقت طويل يضر الانتظار إليه بالعائد الآخر، فإن السلطان أو نائبه ينظر له في الأصلح من إمضاء العقد أو فسخه، وفي حالة إذا ما كان يفيق بعد أيام الخيار وما أُلحق بها بقرب وكان لا يضر الصبر إليه على الآخر، فإنه في هذه الحالة تنتظر إفاقته ولا ينظر له السلطان، ولو لم ينظر السلطان حتى مضى يوم أو يومان من أيام

الخيار فزال الجنون احتسب ما مضى من المدة على الظاهر، ولو لم ينظر السلطان حتى أفاق بعد أمد الخيار لا يستأنف له أجل على الظاهر، والمبيع لازم لمن هو بيده.

15- لا تصح عقود التبرعات من المجنون لعدم أهليته، ولأن التبرع بالنسبة له هو ضرر محض.

16- ان الولاية تزول عن الولي إذا طرأ عليه جنون مطبق، أما إذا كان الجنون جنوناً غير مطبق كأن يأتي متقطعاً بحيث يُجَنُّ أحياناً ويفيق أحياناً، فإن ذلك لا يؤثر في ولايته فتبقى ولا تزول عنه وتنفذ تصرفاته وقت إفاقته؛ لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء.

17- إذا زال الجنون عن صاحب الولاية فإن الولاية تعود له.

18- إذا ارتكب المجنون أي من جرائم الحدود لا يقع عليه شيء من العقاب، إلا في السرقة فإنه يضمن المال المسروق، أما إذا ارتكبها وقت إفاقته وقع عليه العقاب لأنه في تلك الحال مكلف.

19- لا يقتص من المجنون إن صدر منه ما يستوجب القصاص، وإنما تحول جريمته إلى جريمة الخطأ وتجب عليه الدية باتفاق الفقهاء، وتتحمل عاقلته عنه الدية، ولا تجب الكفارة على القاتل المجنون إذا كان المقتول مسلماً، وفي حالة إذا ما قتل المجنون في حال إفاقته أعتبر كالعاقل وعليه القصاص.

20- من ثبت عليه حد الزنا بالشهود، ثم جُنَّ يُقام عليه الحد حتى وهو مجنون، لكن إذا ثبت بإقراره، ثم جُنَّ بعد ذلك لا يُقام عليه الحد، لأنه يشترط في ثبوت الجناية بالإقرار أن يظل مُقرأً حتى إقامة الحد، فهذا الذي زال عقله نقص شرط دوام الإقرار إلي إقامة الحد.

21- أجمع العلماء على أن الجنون قليلاً كان أو كثيراً هو ناقض للوضوء، وكل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم.

22- لا تجب الصلاة على المجنون حال جنونه، وأما قضائها بعد الإفاقة فقد حصل فيه خلاف، والراجح ما ذهب إليه الشافعية على ما فصلوه.

23- لا يبطل الصوم إذا وجد الجنون في جزء من النهار، أما إذا وجد في جميع النهار فلا ينفع الصوم هنا، وليس عليه القضاء.

24- لا يقضي المجنون ما فاته من أيام رمضان إذا أفاق، سواء أفاق بعد مضي الشهر أو أفاق وسطه، لأن التكليف رفع عن المجنون، وما لم يكلف به الشخص لا يجب عليه أداءه ولا قضاؤه، قياساً على الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، ولا يمسك ما بقي من نهار رمضان في حالة إفاقته، وذلك لأن الصوم لم يجب عليه أول النهار لعذره فلا يجب عليه الإمساك بقيته.

25- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المجنون على مذهبين فمنهم من أوجبها - لتعلقها بالمال - ومنهم من لم يوجبها، ورأيي هو: الجمع بين الرأيين وذلك بالنظر في مال المجنون، فإن كان نامياً ومستثماً بيد الوصي أخذ برأي الجمهور القائل بوجوب الزكاة في ماله، وإن كان ماله غير مستثمر وهو أمانة بيد الوصي فإنه يؤخذ برأي الحنفية القائل بعدم الوجوب، وفي ذلك مراعاة بين مصلحة المجنون ومصلحة الفقير.

26- لا يجب الحج على المجنون، وفي صحته منه إذا أحرم عنه وليه أقوال الراجح منها عدم صحته منه وهو قول الأكثرية من الفقهاء.

مسرد الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

16	73	البقرة	چگ گ گ گ چ
109، 113	185	البقرة	چہ ہ ہ ہ چ
27	79	البقرة	چٹ ٹ ٹ و و و و چ
119	43	البقرة	چگ گ گ س س س ٹ ٹ چ
22	191	آل عمران	چڈ ڈ ڈ ژ ژ ک ک ک چ
27	29	النساء	چچ چ چ چ چ چ چ چ
92	92	النساء	چپ پ پ پ پ ن ن ن چ
27	45	المائدة	چے ے ے ٹ ٹ ٹ ٹ چ
23	49	المائدة	چو و و و و و و و چ
29	90	المائدة	چا ب ب ب پ پ پ پ چ
33	76	الأنعام	چقا قا قا ق ق چ چ چ چ
16	98	الأنعام	چک ک گ گ گ چ
118	141	الأنعام	چک ک و و و و چ

رقم الصفحة	طرف الحديث الشريف
118	ابتغوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة
17	أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال نعم
100	أصلَّى الناس؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ.
22	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
117	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،
123	حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ
26	الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
42، 91، 92، 102، 105، 106، 112، 117، 122، 124	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
31	ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين
120	فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ
29	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
30	كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة
123	لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ
29	ما اسكر كثيره فقليله حرام

41	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
25	من أتى عرافاً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد
25	من أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لم تُقْبَلْ له صَلَاةٌ أَرَعَيْنَ لَيْلَةً
104	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر
105	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها
21	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
21	وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

المصادر والمراجع

- امير باشاه. محمد امين. تيسير التحرير. (دار الفكر - بيروت).
- الألباني. محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته. (المكتب الاسلامي. بيروت)، ط3، سنة 1408 هـ.

- الألباني. محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي. (مكتب التربية العربي لدول الخليج).
- الألباني. محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود. (مكتب التربية العربي لدول الخليج) ط1، سنة 1409هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب. (غراس للنشر والتوزيع).
- ابن أمير الحاج. شمس الدين محمد بن محمد: التقرير والتحبير في علم الأصول. (دار الفكر. بيروت).
- الآمدي. سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام. (دار الكتاب العربي. بيروت، 1404 هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، ط1.
- البخاري. علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي. (دار الكتب العلمية. بيروت).
- البخاري. محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي: صحيح البخاري. (دار طوق النجاة) ط1، 1422هـ.
- البعلي. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: المطلع على أبواب المفتع. (المكتب الإسلامي - بيروت - 1401 - 1981)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- البهوتي. منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع. (دار الفكر - بيروت - 1402) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- الترمذي. محمد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي. (دار إحياء التراث، بيروت).
- التفتازاني. سعد الدين مسعود: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. (دار الكتب العلمية. بيروت)
- ابن تيمية. احمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس: بغية المراتد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية. (مكتبة العلوم والحكم - 1408، ط1 تحقيق: د. موسى سليمان الدويش).
- ابن تيمية. احمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (دار النشر. مكتبة ابن تيمية).

- الجرجاني. علي بن محمد بن علي: **التعريفات**. (دار الكتاب العربي، بيروت، 1405) ط1 تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ابن جزري، ابو القاسم محمد بن احمد بن جزري الكلبي الغرناطي: **القوانين الفقهية**. (دار الحديث، القاهرة).
- الجزيري. عبد الرحمن بن محمد عوض: **الفقه على المذاهب الاربعة**. (دار الكتب العلمية).
- ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي "ابن حجر": **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (دار المعرفة. بيروت).
- ابن حزم. علي بن احمد بن سعيد: **المحلى**، (دار الآفاق الجديدة - بيروت) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- الحسيني. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. (دار الخير - دمشق - 1994) ط1.
- ابن حنبل. عبد الله بن احمد: **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**. (المكتب الإسلامي. بيروت).
- حيدر. علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. (دار الكتب العلمية - بيروت) تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- الخرخشي. محمد بن عبد الله: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. (دار الفكر للطباعة - بيروت).
- ابو داوود. سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داوود**. (دار الفكر).
- الدردير. سيدي أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير**. (دار الفكر - بيروت) تحقيق: محمد عlish.
- الدسوقي. محمد بن عرفة المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (دار الفكر - بيروت) تحقيق: محمد عlish.
- الدمياطي: **حاشية إعانة الطالبين، علوان**. عبد الله ناصح. **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**. (دار السلام).
- الذهبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد: **تذكرة الحفاظ**، (دار الكتب العلمية، بيروت).

- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. (مكتبة لبنان. بيروت) تحقيق محمود خاطر 1995 .
- ابن رجب الحنبلي. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1417هـ - 1997م) الطبعة 7.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م).
- ابن رشد. محمد بن احمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (دار الفكر - بيروت).
- رشيد رضا. محمد: تفسير المنار. (الهيئة المصرية للكتاب).
- الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: غاية البيان شرح زيد بن رسلان. (دار المعرفة - بيروت).
- الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج. (دار الفكر - بيروت).
- الزبيدي . محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. (دار الهداية. بيروت)
- الزحيلي. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته. (دار الفكر. دمشق)، ط3.
- الزرقا: مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. (دار القلم. دمشق)، ط1. 1998.
- الزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد: الأعلام. (دار العلم للملايين. بيروت)، ط5.
- زكريا الأنصاري. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (دار الكتب العلمية. بيروت. 2000م).
- ابن زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب.
- ابو زهرة. محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. (دار الفكر العربي . القاهرة) 1998.
- زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية. (مؤسسة الرسالة. 1993).
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف ابو محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية. (دار الحديث، مصر) تحقيق: محمد يوسف البنوري.-

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. (دار الكتب الإسلامي، القاهرة).
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: **المبسوط**. (دار المعرفة بيروت).
- السرخسي. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**. (دار المعرفة - بيروت).
- السعدي. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي: **النتف في الفتاوى**. (دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الأردن - لبنان).
- السعدي. عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق ابن عثيمين. (مؤسسة الرسالة، بيروت) 2000.
- السمرقندي. محمد بن أحمد بن أبي أحمد: **تحفة الفقهاء**. (دار الكتب العلمية. بيروت) ط1.
- الشاشي. سيف الدين بن أبي بكر: **حلية العلماء**. (دار الأرقم. بيروت) 1980، ط1.
- الشاطبي. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الفقه**. (دار المعرفة-بيروت)، تحقيق عبد الله دراز.
- الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**. (دار المعرفة. بيروت) ط2.
- الشبيلي. محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**. (دار النهضة العربية).
- الشربيني. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (دار الفكر - بيروت).
- الشرواني. عبد الحميد: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. (دار الفكر. بيروت).
- الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. (دار الفكر. بيروت).
- الصنعاني. محمد بن اسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. (دار إحياء التراث العربي. بيروت) ط4 تحقيق محمد بن عبد العزيز الخولي.
- الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الأوسط**. (دار الحرمين-القاهرة).
- الطويل. نبيل: **الخمير والإدمان الكحولي**. (مؤسسة الرسالة. بيروت).

- الظاهر. راتب عطا الله: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية. (دار الثقافة. عمان)، مادة 8.
- ابن عابدين. محمد امين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، (دار الفكر للطباعة، بيروت)، (ج6، ص144).
- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي. الكافي في فقه أهل المدينة. (دار الكتب العلمية - بيروت 1407)، ط1.
- ابن عبد السلام. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (دار الكتب العلمية - بيروت).
- ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان . مختصر الإنصاف والشرح الكبير. (مطابع الرياض - الرياض) ط1.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل. (دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1398).
- أبو عبيد، نافذ: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل. (رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية/ نابلس/2011).
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. (دار الفكر-بيروت).
- عليش. محمد: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - (1989م).
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام. (دار الكتب العلمية. لبنان).
- الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1413) ط1 ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
- الغزالي. محمد بن محمد: الوسيط في المذهب. (دار السلام، القاهرة)، ط1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.
- الفراهيدي. الخليل بن أحمد بن عمرو: كتاب العين. (مؤسسة دار الهجرة) تحقيق ابراهيم السامرائي.
- الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. (مؤسسة الرسالة. بيروت).

- ابن قدامة. أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي: الشرح الكبير. (دار الكتب العلمية. بيروت).
- ابن قدامة. موفق الدين أبو عبد الله عبد الله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى).
- ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. (المكتب الإسلامي. بيروت).
- القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة. (دار الغرب - بيروت - 1994م) ، تحقيق: محمد حجي.
- القرضاوي. يوسف عبد الله: فقه الزكاة. (مؤسسة الرسالة. بيروت. 1985) ط8 .
- القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. (دار الشعب - القاهرة).
- القروي. محمد العربي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. (دار الكتب العلمية - بيروت).
- القزويني. أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة. (دار الجيل، بيروت) ط2 سنة 1999.
- القليوبي. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. (دار الفكر).
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (دار الكتب العلمية - بيروت).
- الكاساني. علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (دار الكتب العربي. بيروت).
- مالك، الامام مالك بن أنس: المدونة الكبرى. (دار صادر. بيروت).
- الماوردي. علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999 م).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين. (مكتبة الشرق الجديدة العراق).
- مجموعة مؤلفين (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط، (دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية).

- المرادوي. علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تحقيق: محمد حامد الفقي.
- المرغيناني. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية في شرح بداية المبتدي. ت 593 هـ (دار إحياء التراث العربي. بيروت).
- مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم. (دار إحياء التراث العربي. بيروت).
- المغربي. محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (دار الفكر - بيروت - 1398).
- المقري. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. (المكتبة العلمية - بيروت).
- الملياني. موسى بن محمد الأحمد: معجم الأفعال المتعدية بحرف.
- ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإجماع. (دار الدعوة. الإسكندرية) ط3.
- ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب. (دار صادر، بيروت) ط1.
- ابن مودود. عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار. (دار الخير. 1998م).
- ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (دار المعرفة - بيروت) ط2.
- النفراوي. احمد بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (دار الفكر - بيروت).
- النووي. ابو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين. (المكتب الإسلامي - بيروت - 1405)، ط2.
- النيسابوري. محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين. (دار الكتب العلمية. بيروت) ط1.
- الهروي . محمد بن احمد الأزهر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1399، الطبعة: الأولى).
- ابن الهمام. كمال الدين بن عبد الواحد: فتح القدير. (دار الفكر).

المراجع الإلكترونية:

- <http://www.islamonline.net>
- www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/12
- www.markaz1.com - موقع المركز العلمي الأول لتعليم القرآن والسنة.
- www.islamqa.com (فقه الأسرة. أحكام النكاح . فتوى رقم 119161).
- www.ibisonline.net . عنوان الفتوى: زوال العقل وأثره بعد الوصية، قسم أحكام المال،
- (فتاوى دار الإفتاء المصرية - ج7، فتوى رقم (1026))، تم زيارة الموقع بتاريخ 2012/11/8.

An-Najah National University
Faculty Of Graduate Studies

**Madness Impact Upon Verbal and Actual
acts in Islamic Shareea**

By
Husam Suhail Abd Al-Razeq al-Nouri

Supervised by
Dr. Hasan Saad Khadir

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree'), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

Madness Impact Upon Verbal and Actual acts in Islamic Shareea

By

Husam Suhail Abd Al-Razeq al-Nouri

Supervised by

Dr. Hasan Saad Khadir

Abstract

In this research, I have approached the concept of madness and its resulting judgments. I have also approached how much Islam is concerned with the human mind as Islam considered it as the essence of commandments, and how Islam took a part in keeping the human mind.

I have looked for the results of unexpected madness on those who are required to do gods reaching, either verbally or actually and the extent of influence on a persons competence and I found out that madness dose not affect the mad persons rights which are based on his\her being human, contrary to duties which do not exist because the mind dose not exist.

On the basis of what I have just said, all that comes out of a mad person is considered invalid such as the contracts of exchange and those of donations as well as forms of worship like praying and fasting.

I have also shown the influence of madness on crimes, and its influence on carrying out praying and fasting after waking up.

Finally, I have tackled the effect of madness on almsgiving .